الكتاب: كتاب المسند
المؤلف: الإمام الشافعي
الجزء:
الوفاة: ٢٠٤
المجموعة: مصادر الحديث السنية ـ قسم الفقه
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ردمك:
ملاحظات:

مسند
الإمام الشافعي
حبر الأئمة وإمام الأئمة
الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه
صححت هذه النسخة بكل على النسخة المطبوعة
في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند
دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

جميع الحقوق محفوظة
بيروت – لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم
نبذة عن الشافعي رحمه الله
الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
هذا كتاب المسند للشافعي.
وكفى الشافعي فخرا انه الشافعي
– ان هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الاسلام، في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط. مع قوة العارضة، ونور البصيرة، والابداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره. فصيح اللسان، ناصع البيان، في الذروة العليا من البلاغة. تأدب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر، حتى سما عن كل عالم قبله وبعده. نبغ في الحجاز، وكان إلى علمائه مرجع الرواية والسنة، وكانوا أساطين العلم في فقه القرآن، ولم يكن الكثير منهم أهل لسن وجدل، وكادوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي، فجاء هذا الشاب يناظر وينافح، ويعرف كيف يقوم بحجته، وكيف يلزم أهل الرأي وجوب اتباع السنة، وكيف يثبت لهم الحجة في خبر الواحد، وكيف يفصل للناس طرق فهم الكتاب على ما عرف من بيان العرب وفصاحتهم، وكيف يدلهم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيهما أو في أحدهما، حتى سماه أهل مكة " ناصر الحديث ". وتواترت أخباره إلى علماء الاسلام في عصره، فكانوا يفدون إلى مكة للحج، يناظرونه ويأخذون عنه في

حياة شيوخ، حتى إن أحمد بن حنبل جلس معه مرة، فجاء أحد إخوانه يعتب عليه أن ترك مجلس ابن عيينة - شيخ الشافعي، ويجلس إلى هذا الاعرابي! فقال له أحمد: " اسكت، إنك إن فاتك حديث بعلو وجدته بنزول، وإن فاتك عقل هذا أخاف أن لا تجده، ما رأيت أحدا أفقه في كتاب الله من هذا الفتى ".
وحتى يقول داود بن علي لا ظاهري الامام في كتاب مناقب الشافعي: " قال لي إسحق بن راهويه: ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بمكة فسألته عن أشياء، فوجدته فصيحا حسن الأدب، فلما فارقناه أعلمني جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن، وأنه قد أوتي فيه فهما، فلو كنت عرفته للزمته، قال داود: ورأيته يتأسف على ما فاته منه ".
وحتى يقول أحمد بن حنبل: " لولا الشافعي ما عرفناه فقه الحديث ".
ثم يدخل العراق، دار الخلافة وعاصمة الدولة (١)، فيأخذ عن أهل الرأي علمهم ورأيهم، وينظر فيه، ويجادلهم ويحاجهم، يزداد بذلك بصرا بالفقه، ونصرا للسنة، حتى يقول أبو الوليد المكي الفقيه موسى بن أبي الجارود: " كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريح (٢) عن أربعة أنفس: عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، وهذان فقيهان، وعن عبد المجيد بن العزيز بن أبي رواد، وكان أعلمهم بابن جريج، وعن عبد الله بن الحرث المخزومي، وكان من الاثبات، وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس، رحل إليه ولازمه وأخذ عنه، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملا ليس فيها شئ إلا وقد سمعه عليه، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرف في ذلك، حتى أصل الأصول، وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره. وعلا ذكره، وارتفع قدره، حتى صار منه ما صار ".

---

(١) دخل الشافعي بغداد ثلاث مرات، الأولى وهو شاب سنة ١٨٤ أو قبلها في خلافة هارون الرشيد، والثانية في سنة ١٩٥ ومكث سنتين، والثالثة سنة ١٩٨ فأقام أشهرا، ثم خرج إلى مصر،
(٢) انتهت رياسة الفقه بمكة إلى ابن جريج.

ثم دخل مصر في السنة ١٩٩ فأقام بها إلى أن مات، يعلم الناس السنة وفقه السنة والكتاب، ويناظر مخالفيه ويحاجهم، وأكثرهم من أتباع شيخه مالك بن أنس، وكانوا متعصبين لمذهبه، فبهرهم الشافعي بعلمه وهديه وعقله، رأوا رجلا لم تر الأعين مثله فلزموا مجلسه، يفيدون منه علم الكتاب وعلم الحديث، ويأخذون عنه اللغة والأنساب والشعر، ويفيدهم في بعض وقته في الطب، ثم يتعلمون منه أدب الجدل والمناظرة، ويؤلف الكتب بخطه، فيقرؤن عليه ما ينسخونه منها، أو يملي عليهم بعضها إملاء، فرجع أكثرهم عما كانوا يتعصبون له، وتعلموا منه الاجتهاد ونبذ التقليد، فملا الشافعي طباق الأرض علما.

ومات ودفن بمصر، وقبره معروف مشهور إلى الان، وعاش ٥٤ سنة، ولد سنة ١٥٠ بغزة، ومات ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤. رحمه الله

اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون

بسم الله الرحمن الرحيم
باب
ما خرج من كتاب الوضوء)
أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن
الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بنى عبد الدار أخبره أنه سمع أبا
هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا
نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)
أنبأنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله
بن عمر عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان الماء قلتين لم
يحمل نجسا أو خبثا)
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)
أخبرنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع
مرات).
أنبأنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله
سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب)
أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال (حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه
وصلى فيه)
أخبرنا الربيع عن الشافعي في أول الكتاب
ثنا سفيان بن عيينة أخبرنا هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت
المنذر تقول سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم
الحيضة فذكر مثله.
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبى
بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا
أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها (إذا أصاب ثوب
إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصل فيه)
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة عن داود بن
الحصين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل
أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال (نعم وبما أفضلت السباع كلها)

أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن
كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبى قتادة (الشك من الربيع)
أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه قالت فرآني أنظر إليه
فقال أتعجبين يا بنت أخي؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنها ليست بنجس
إنها من
الطوافين عليكم أو الطوافات)
أنبأنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله أبى قتادة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه:
أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من
إناء
واحد
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول إن
الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعا.
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعشاء عن ابن عباس
عن ميمونة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء
واحد:
أخبرنا سفيان عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق
لي
أبق لي.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال (فهلا انتفعتم بجلدها؟) قالوا يا رسول الله صلى الله إنها ميتة قال (إنما
حرم أكلها)
أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما على أهل هذه لو أخذوا
إهابها فدبغوه فانتفعوا به) قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال (إنما حرم أكلها)
أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعلة سمع ابن عباس
رضي الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (أيما اهاب دبغ فقد طهر)
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا دبغ الاهاب فقد طهر)
أخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبا عن أمه
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.
أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
(الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء

حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده)
أخبرنا مالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل
أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده)
أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق
رؤوسهم
ثم يصلون ولا يتوضؤون
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا ثم يصلى ولا
يتوضأ.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن
أبيه قال قبلة الرجل امرأته أو
جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء،
حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن
زيد قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشئ في الصلاة فقال
(لا ينفتل
حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
أخبرنا إبراهيم ابن محمد أخبرني أو بكر بن عمر ابن عبد الرحمن عن
نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه
الرجل فرد
عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال (إنما حملني على الرد
عليك خشية
أن تذهب فتقول إني سلمت على رسول الله فلم يرد على فإذا رأيتني على هذه
الحال فلا تسلم على فإنك إن تفعل لا أرد عليك).

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة
قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى
جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على السلام (قال أبو العباس الأصم) رحمه الله هذان الحديثان ليسا في
كتاب الوضوء ولكن أخرجتهما فيه لأنه موضعه وفى هذا الموضع من كتاب
الوضوء (قال الشافعي) رضي الله عنه وروى أبو الحويرث عن الأعرج عن ابن
الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمم فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة.
أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار
عن المقداد ابن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال على فإن
عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال (إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه
للصلاة
أخبرنا مالك عن
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع
عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء
فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان
أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا مس أحدكم
ذكره فليتوضأ
أخبرنا سليمان بن
عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك
الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شئ فليتوضأ.
حدثنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة
بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا
أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ) وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) رضي الله عنه
سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا.
أخبرني القاسم بن عبيد الله أظنه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن
محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو ابن أمية
الضمري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنما أنا لكم مثل الوالد
فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول
وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه
أخبرنا سفيان أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمران
بن حدير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء والسواك
عند كل صلاة

أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه
فإنه لا يدرى أين باتت يده
أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي
صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فيغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فإنه لا يدرى أين باتت يده (قال أبو العباس الأصم) إنما أخرجت حديث
مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لان الشافعي رضي الله عنه قبل ذلك
ذكره عنهما جميعا على لفظ حديث مالك.
أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن ابن
سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه.
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء.
أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة ابن
شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء.
أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد
الأنصاري هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟
فقال عبد

الله بن زيد: نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض
واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين المرفقين إلى ثم
مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما
إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.
أخبرنا يحيى بن سليم.
حدثني أبو هاشم إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه
قال: كنت وافد بنى المنتفق أو في وقد بنى المنتفق إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فأتتنا بقناع فيه
تمر
والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بحريرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي
صلى الله عليه وسلم فقال (هل أكلتم شيئا؟ هل أمر لكم بشئ)؟ فقلنا نعم: فلم نلبث أن
دفع الراعي
غنمه فإذا سخلة تيعر فقال (هيه يا فلان ما ولدت؟) قال (بهمة قال فاذبح لنا مكانها
شاة ثم انحرف إلى وقال لي (لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من
أجلك ذبحناها لنا
غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول
الله إن لي امرأة في لسانها شئ يعنى البذاء فقال طلقها إذن قلت إن لي منها ولدا
ولها صحبة قال (فمرها يقول: عظها فإن يكن فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك
ضربك أمتك قلت يا رسول أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين
الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما
أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس ابن مالك
رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس
الناس
الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع في ذلك الاناء
يده وأمر

الناس أن يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل
وجهه ويديه
ومسح برأسه ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ليصلى عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في الاناء
فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة
أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل
بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.
أخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن حمران أن عثمان رضي الله عنه
توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ
وضوئي هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه.
أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم
خرجا قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال بلال ذهب
لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين.

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن بن شهاب عن عباد بن
زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه
أداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الإداوة
وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق
كما جبته عن ذراعيه فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة
وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت
معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم فأدرك النبي
صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة
الآخرة فلما سلم عبد الرحمن
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال (أحسنتم) أو قال (أصبتم) يغبطهم أن
صلوا الصلاة لوقتها (قال ابن شهاب) وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي
وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم (دعه:
أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة
ابن المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال (نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان):
أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي
بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة.
أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر قال أتيت صفوان بن عسال

فقال ما جاء بك؟ قلت ابتغاء العلم قال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم
رضا بما يطلب قلت إنه حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت
امرءا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من
رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا؟ قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
إذا كنا سفرا أو
مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول
ونوم.
أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة
قالت جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله إن
الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل إذا
هي احتلمت؟ قال (نعم إذا رأت الماء.
أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زبيد ابن الصلت أنه قال خرجت مع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم
يغتسل فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال
فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع
الضحى متمكنا
: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال دخل رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر
أية ساعة
هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن
توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأمر
بالغسل.

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجناية بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم
يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.
أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد
الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال (لا إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) أو قال (فإذا أنت قد طهرت)
أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما
في الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات.
أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه ثلاثا وهو جنب.
أخبرنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه صفية بنت
شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن
الغسل من المحيض فقال (خذي فرصة من مسك فتطهري بها) فقالت كيف أتطهر بها قال (تطهري بها) قالت كيف أتطهر بها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم (سبحان الله سبحان الله

واستتر بثوبه تطهري بها) فاجتذبتها وعرفت الذي أراد فقلت لها تتبعي آثار الدم يعنى الفرج.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران ابن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلى فإذا
وجد الماء اغتسل يعنى وذكر حديث أبي ذر (إذا وجدت الماء فأمسه جلدك)
أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه أقبل من الحرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (قال الشافعي) والجرف قريب من المدينة.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن ابن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه.
أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) (قال الشافعي) وجدت هذا
الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم.
أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس ابن مالك يقول
بال أعرابي في المسجد فعجل الناس إليه فنهاهم عنه وقال (صبوا عليه دلوا من ماء.
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال

دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد تحجرت واسعا) قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكأنهم
عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش
حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن
عبد الله بن معقل أو مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أدركتم الصلاة وأنتم في
مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها؟).
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت
بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه
وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة.
أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي
قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص (قال الشافعي) رضي الله عنه وثوب أمامة ثوب صبي.
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ.
أخبرنا الربيع قال أنبأنا الشافعي عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة
عن أسماء قالت أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنة لي أصابتها
الحصبة فتمرق شعرها أفأصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعنت الواصلة والموصولة.
أخبرنا عطاف بن خالد والدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله إنا نكون
في الصيد أفيصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال (نعم وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة
أخبرنا عمرو ابن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن
القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة
أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت
وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.
أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان
إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة ثم قص الحديث. وقال ابن عمر
في الحديث (فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها) قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم.
أخبرنا بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن
أبيه ح.
وأخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حيثما توجهت به.
أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على
حمار وهو متوجه إلى خيبر (قال الشافعي) رضي الله عنه يعنى النوافل.
أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه
سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته
النوافل في كل جهة
أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن
سراقة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى
أنمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق.
أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو
يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال
هل على غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع.
أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد عن
ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه
عن بعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل (أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس فقال عمر رضي الله عنه
عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (صدقة تصدق الله عز وجل
بها عليكم فاقبلوا صدقته.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن
عائشة رضي الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في
السفر وأتم.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب رضي الله عنه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا أو
قال لم (يصوموا
أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى
الحليفة ركعتين.
أخبرنا سفيان يعنى ابن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك
يقول مثل ذلك إلا أنه قال بذى الحليفة.
أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك مثل ذلك.
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينا ر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف.
أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة.
أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن
عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات

النصب والمدينة أربعة برد.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
رضي الله عنهم أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن حميد قال سأل عمر بن عبد
العزيز جلساءه ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة؟ قال السائب بن يزيد حدثني
العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يمكث المهاجر بعد
قضاء نسكه ثلاثا.
حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء.
حدثنا سفيان عن الزهري قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له
عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى
فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه حتى عد
الصلوات الخمس) فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة انظر ما تقول فقال
له عروة أخبرنيه بشير ابن أبي مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.
أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن
بن الحرث المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أمنى جبريل عند باب البيت مرتين
فصلى الظهر حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ بقدر
ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى

الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شئ قد ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين) (قال الشافعي؟ رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من
فيح جهنم) وقال (اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها.

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح
جهنم.

أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
ومن أدرك ركعة من من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

أخبرنا الشافعي قال وإنما أحببت تقديم العصر لان محمد ابن إسماعيل بن أبي
فديك أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب
إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة:
أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر
بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم
عن جابر رضي الله عنه قال كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل
حتى ندخل بيوت بنى سلمة تنظر إلى مواقع النبل من الاسفار.
أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن صابح مولى التوأمة عن
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
ثم ننصرف فنأتي السوق ولو رمى بنبل لرؤى مواقعها.
أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري
عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر كنا نصلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتي بنى سلمة فنبصر مواقع النبل.
أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (قل لا تغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم هي العشاء ألا إنهم يعتمون بالإبل

أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف
النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الفلس.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.
أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن
جبل أخبره أنهم. خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم
يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن
عن ابن أبي ذؤيب الأسدي قال خرجنا مع عمر إلى الحمى فغربت الشمس فهبنا
أن نقول له انزل فصل فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثا ثم
سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل.
أخبرنا يحيى ابن حسان عن حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبى بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا
بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم.
أخبرنا عبد الوهاب الثقفي سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي
مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى

بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس وراءه إلى الصف
فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم
يصلى حتى إذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله أراك أصبحت صابحا وهذا يوم بنت خارجة فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى
جنب الحجر يحذر الفتن قال (إني والله لا يمسك الناس على شيئا ألا إني لا أحل إلا ما
أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت
رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فإني لا أغنى عنكما من الله شيئا
أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من رمد بها.
أخبرنا سفيان عن
الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له (أصبحت أصبحت
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد
العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبى محذورة

حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني أبا محذورة قال نعم خرجت في نفر وكنا ببعض
طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أو وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي
سمعت صوته قد ارتفع) فأشار القوم كلهم إلى وصدقوا فأرسل كلهم وحبسني قال
قم فأذن بالصلاة) فقمت ولا شئ أكره إلى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به
فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو
بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله اشهد أن محمدا رسول الله ثم قال
ارجع فامدد من صوتك) ثم قال (قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) ثم
دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على
ناصية أبى محذورة ثم أمرها على وجهه ثم مر بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده
سرة أبى محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بارك الله فيك وبارك عليك) فقلت يا
رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال (قد أمرتك به) وذهب كل شئ كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب
بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة عن أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم (قال ابن جريج) وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على

نحو مما أخبرني ابن محيريز (قال الشافعي) رضي الله عنه وأدركت إبراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن
جريج
أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في حجة الاسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من
الخطبة وبلال من الاذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر.
أخبرنا محمد بن إسماعيل وعبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن
شهاب عن سالم عن أبيه قال أبو العباس يعنى بذلك
أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي
سعيد الخدري عن أبي سعيد رضي الله عنه قال حبسنا يوم الخندق عن
الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك
ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا.
أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عمارة بن عزية عن حبيب بن عبد
الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل وقد قامت الصلاة فقال

النبي صلى الله عليه وسلم (أنزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود
أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم) وذكر معها غيرها
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد
الله الأئمة وغفر للمؤذنين
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي صعصعة عن أبيه أن
أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول (ألا صلوا في الرحال.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
أخبرنا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه سمع
معاوية رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قال المؤذن أشهد
أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا أشهد ثم سكت.
أخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال
سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن
يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال إني
لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على
الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول
ذلك.
أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن محمد بن علي بن الحنيفة عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن جده
رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا قام أحدكم إلى
الصلاة
فليتوضأ كما أمره الله ثم ليكبر فإن كان معه شئ من القرآن قرأ به وإن لم يكن
معه شئ من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم
حتى يطمئن قائما ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى
يطمئن جالسا فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته.
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد ابن عجلان عن علي بن يحيى
بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلى في المسجد قريبا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك
لم تصل فقال فصلى كنحو ما صلى له النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم
تصل فقال علمني يا رسول الله كيف أصلى قال (إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم

اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن السجود فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما

يرفع ولا يرفع بين السجدتين.

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان إذا ابتدأ

وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أكثرهم وأنا أول المسلمين وشككت أن يكون قال أحدهم وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت أنا بك وإليك لا منجا منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك.

أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن ربيعة ابن عثمان عن صالح بن أبي صالح

أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته (ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم) في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب).
أخبرنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج
أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) قال هي أم القرآن قال أبى وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد قرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لاحد قبلكم
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام

القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أي معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه.

أخبرنا يحيى ابن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الاسناد أحفظ من الاسناد الأول

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن والسورة التي بعدها.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا أمن الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين

أخبرنا مالك أخبرني سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما
الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
كلما خفض ورفع فما زال تلك صلاته حتى لقى الله.
أخبرن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه
كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الأصم قال أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي الشافعي
أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك
أسلمت وبك آمنت أنت ربى خشع لك سمعي وبصرى وعظامي وشعري
وبشرى وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.
حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا
مسلم وعبد المجيد قال الربيع أحسبه عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن
عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت

وأنت ربى خشع لك سمعي وبصرى ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.
حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة وابن محمد عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ألا إني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب. وأما السجود فاجتهدوا فيه) قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر (فاجتهدوا فإنه قمن أن يستجاب لكم
حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه إلى هنا
أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه
من الركوع في الصلاة المكتوبة قال (اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد.
أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل (فإذا ركعت فاجعل

راحتيك على ركبتيك ومكن لركوعك فإذا رفع فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها.
أخبرنا ابن عيينة عن
ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ونهى أن يكفت منه الشعر والثياب وزاد ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبى يعد هذا واحدا.
أخبرنا سفيان حدثني عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع، ونهى أن يكف شعره
وثيابه.
أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن
الحرث التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه
وركبتاه وقدماه
أخبرنا سفيان عن داود بن قيس الفراء عبيد الله بن عبد الله بن
أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة أو النمرة
(شك الربيع)
ساجدا فرأيت بياض إبطيه.
أخبرنا إبراهيم بن محمد ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال اللهم لك
سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربى سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين.

أخبرنا ابن عيينة عن سليمان ابن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد
عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إني نهيت أن
أقرأ راكعا أو ساجدا. فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم.
أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبد
من ربه إذا كان ساجدا ألم تر إلى قوله (واسجد واقترب.
أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس بن سهل
يخبر عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس
في السجدتين ثنى رجليه اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى فإذا جلس في الأربع أماط رجليه عن وركه وأفضى بمقعدته الأرض ونصب وركه اليمنى.
أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري
قال رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: كان إذا
جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
أخبرنا) عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن
الحويرث فصلى في مسجدنا قال والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى؟ فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا
أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتي هذه.
أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الخزاعي عن أبي قلابة بمثله غير أنه قال

وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الأرض.
أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن
سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.
أخبرنا إبراهيم ابن محمد أخبرنا صفوان ابن سليم عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله كيف نصلى عليك
يعنى في الصلاة فقال تقولون (الهم صلى على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون على
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم.
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن بحينة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قام من الثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد
سجدتين ثم سلم بعد ذلك.
أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله
بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه
على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد.
أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي
وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا
فرغ منها عن يمينه وعن يساره.
أخبرني غير واحد من أهل العلم عن إسماعيل عن عامر بن سعد عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
أخبرنا إبراهيم يعنى ابن محمد عن إسحاق ابن عبد الله عن عبد الوهاب
بن بخت عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن
يمينه وعن يساره حتى يرى خداه.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل بن
سعد يخبر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن
يساره.
أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى
المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره.

أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع
بن حبان قال مرة عن ابن عمر ومرة عن عبد الله ابن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسلم عن يمينه وعن يساره،
أخبرنا سفيان عن مسعر عن ابن القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم أحدنا أشار بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم
السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما بالكم تومئون
بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس أو لا يكفي أحدكم أو إنما يكفي أحدكم أن
يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب قال أخبرتني هند بنت الحرث بن
عبد الله ابن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في
مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.
أخبرنا ابن عيينة عن عمر عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم
ذكرته لأبي معبد بعد فقال لم أحد أحدثكه قال عمرو: قد حدثتنيه قال وكان من
أصدق موالي ابن عباس (قال الشافعي) كأنه نسيه بعد ما حدثه
إياه.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثتنيه موسى بن عقبة عن الزبير أنه سمع
عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته

يقول بصوته الاعلى (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شئ قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)
أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر الحرثي سمعت أبا
هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله.
أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود عن عبد الله قال
لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءا يرى أن حتما عليه أن لا ينفتل إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان ينصرف عن يساره

(ومن كتاب الأمالي في الصلاة الذي يقول الربيع
حدثنا الشافعي)
حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن
الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا عليه
هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر: اخرج فإن
الجمعة لا تحبس عن سفر،
أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن
بن أبي ذئب قال دعى عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر
يستجمر للجمعة فأتاه وترك الجمعة وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
مثله أو مثل معناه.
أخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن
موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله
بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال
أحدهما كان إذا ابتدأ الصلاة وقال الآخر كان إذا افتتح الصلاة قال (وجهت

وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت) قال أحدهما (وأنا أول المسلمين) وقال الآخر (وأنا من المسلمين) (قال الشافعي) رحمه الله ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا أتى عليها قال آمين ويقول من خلفه إن كان إماما يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا كان يجهر بالقراءة.

أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال جاءت الخطابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا لا نزال سفرا كيف نصنع بالصلاة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا

أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتقة بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان يوم الجمعة جلس على

أبواب المسجد (١)) وذكر الحديث.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال
قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة؟ قال لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف وإن
قدمت على أهل أو ماشية فأتم (قال) وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ.
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن
بأباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر في
الخوف فأتى القصر في غير الخوف؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عجبت مما
عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا
صدقته
أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن أيوب من أبى تميمة عن محمد بن
سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
بين مكة
والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين قال الأصم أظنه سقط من كتابي ابن
عباس.
أخبرني ابن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ألا أخبركم عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع
بين الظهر
والعصر في الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها
وبين العصر في وقت العصر قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك.

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد عن ابن
جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في
التشهد.
أخبرنا مالك عن أبي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت
الصلاة
العصر فأتى المؤذن أبا بكر فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر
الناس
التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن كما
أنت) فرفع أبو بكر يديه
فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر وتقدم رسول الله
صلى الله عليه
فلما قضى صلاته قال (مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ في صلاته
فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه فإنما التصفيق للنساء
أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) قوله وذكر الحديث هكذا في النسخ ولم يتقدم لمتن هذا
الحديث ذكر وعبارة الام " إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد
ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الامام طويت الصحف
واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى
ذكر الدجاجة والبيضة " اه كتبه مصححه. التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بن عمرو بن عوف فكان يصلى ودخل
عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صهيبا كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير إليهم.
أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان عن عامر بن عبد الله
بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد
وضعها وإذا قام رفعها.

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ما
سمعت عمر يقرؤها قط إلا قال فامضوا إلى ذكر الله.
أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة يصلى
فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الامام.
أخبرنا مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن
إبراهيم ابن الحرث التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
أم سلمة أن امرأة سألت أم سلمة فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان
القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يطهره ما بعده
أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن
سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلى
وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا
سجد
وضعها وإذا قام رفعها.
وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن
معاذ أم قومه في العتمة فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ (أفتان أنت أفتان
أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا
أخبرنا سفيان ثنا أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال في
حديث آخر قال سفيان فذكرت ذلك لعمرو فقال هو نحو هذا.
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان أحدكم يصلى للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وإذا كان يصلى لنفسه فليطل ما شاء
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة
وذكر ابن الزبير ومن بعد يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة
أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب ابن أبي تميمة
السختياني عن نافع مولي ابن عمر قال كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في العتمة (إذا زلزلت الأرض فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت (إذا زلزلت) فقال (إذا زلزلت)

ومن كتاب الإمامة
أخبرنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(والذي نفسي
بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا
فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم
أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بيننا
وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو) هذا
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة
وعشرين جزءا.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذن في ليلة ذات
برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن
إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول (ألا صلوا في الرحال
أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح (ألا
صلوا في رحالكم
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان
يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة
أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه
خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسلم إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان
يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر والسيل
وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أين تحب أن تصلى؟) فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم.
أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود ابن الربيع أن عتبان
بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى.
أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن

أم سلمة رضي الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطا.
أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج
أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم
المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد ابن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثيرة فيؤمهم أبو
عمرو مولى وعائشة رضي الله عنها وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان
إمام بنى محمد بن أبي بكر وعروة،
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن
عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعلى الوادي ههنا
وفى الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان
قال فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر ابن الخطاب فلم يعرفه بشئ
حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرني يا أمير المؤمنين إن
الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته
فيأخذ بعجميته فقال هنا لك ذهبت بها؟ فقال نعم فقال قد أصبت.
أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم
وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر رضي الله عنه فقال أتصلي للناس فأقيم؟
فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة
فتخلص
حتى وقف في الصف فصفق الناس (قال) وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما
أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم
أن امكث مكانك) فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله
عليه وسلم

من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف
قال (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالي أراكم
أكثرتم التصفيق؟ فمن نابه شئ في صلاة فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء) (قال أبو العباس يعني الأصم) أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع وهو معاد إلا أنه مختلف الألفاظ وفيه زيادة ونقصان.
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال
أخبرنا معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت.
أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن قلابة قال حدثنا أبو سليمان
مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما
رأيتموني أصلى فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة
في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلى في مسجدك منى فصلى المولى.
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى
في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج.
حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين

كانا يصليان خلف مروان قال فقال ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة.
أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر.
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله.
أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين
أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر
بن عبد الله يقول: كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم
يرجع فيصليها بقومه في بنى سلمة قال فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى
معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده
فقالوا له أنافقت؟ قال لا ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال يا رسول الله إنك
أخرت العشاء وإن معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي
صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال (أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا
وسورة كذا
أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له
اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها قال
سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى

والليل إذا يغشى والسماء والطارق قال عمر وهو هذا أو نحوه.
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الربيع قيل لي هو عن ابن جريج
ولم يكن عندي ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال: كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة
العشاء.
أخبرني الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة
ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن
جابر بن عبد الله الأنصاري أن معاذ ابن جبل كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم العشاء وهي له نافلة.
أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده امكثوا ثم رجع وعلى جلده
أثر الماء.
أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن
عوف عن صابح بن إبراهيم قال رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الامام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق.

أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه
قال (قوموا فلأصل لكم) قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز
من ورائنا.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع منه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعودا فلما انصرف قال (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) (١)
أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها يعني بمثله.
أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه
قال صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا.
أخبرنا سفيان عن أبي حازم قال سألوا سهل بن سعد من أي شئ منبر
النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال ما بقي من الناس أحد أعلم به منى من أثل الغابة عمله له
فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة
فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد.
أخبرنا مالك عن مخمرة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن

عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله
بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ
العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام يصلى فقال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت
فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني
اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح.
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة
عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وخرج فخرج بلال بالعنزة
فركزها فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه.
أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال
صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود البدري فتابعه
حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهى عن هذا؟ فقال له حذيفة ألم ترني قد تابعتك؟.

ومن كتب إيجاب الجمعة
أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى حدثني صفوان بن سلم عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال (شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم
عرفة
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني شريك بن عبد الله بن أبي ثمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتو الكتاب من قبلنا
وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبع
اليهود غدا والنصارى بعد غد
أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في نسخة هنا زيادة " هو منسوخ " اه كتبه مصححه.

مثله إلا أنه قال بيد أنهم.
أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض
عليهم يعنى الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع السبت والأحد
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن
كعب أنه سمع رجلا من بنى وائل يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل
مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز عن
أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت
العيد مع علي وعثمان محصور.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني خالد بن رباح عن المطلب ابن حنطب
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة إذا فاء الفئ قدر ذراع أو نحوه،
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال: قدم
معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفئ في الحجر فقال فلا
تصلوا حتى تفئ الكعبة من وجهها.
أخبرنا الثقة وهو سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الاذان كان أوله للجمعة
حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر
وعمر فلما كان

خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الامر على ذلك وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان أحدثه معاوية والله أعلم.
حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد
ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الامام طويت
الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذي يليه
كالمهدى بقرة ثم الذي يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة.
أخبرنا مالك عن سمى عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب
بدنة ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما
قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن
عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرجت إلى الجمعة
فامش على هينتك.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء
عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشترى هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود
إذا قدموا عليك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول

الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم
أكسكها لتلبسها) فكساها عمر أخا له مشركا بمكة.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
جمعة من الجمع (يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا
ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار
حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا
في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت
المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد.
أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني
ثعلبة ابن أبي مالك أن قعود الامام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم
كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم
يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا.
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
(أصليت؟) قال لا
قال (فصل ركعتين

أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في حديث جابر وهو سليك الغطفاني.
أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي
سرح قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء
إليه الاحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضى الصلاة أتيناه
فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لأدعها لشئ بعد شئ
رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجاء رجل وهو يخطب فدخل
المسجد بهيئة بذة فقال (أصليت؟) قال لا قال (فصل ركعتين) قال ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة
الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أصليت؟) قال لا
قال (فصل ركعتين) ثم حث الناس على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (خذه) فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظروا إلى هذا
جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين
فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول
الرجل إذا نعس يوم الجمعة والامام يخطب أن يتحول عنه.
أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع
نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية
كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها
فسكنت.

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل عن
الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جذع نخلة إذ
كان المسجد عريشا وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك؟ قال
نعم فصنع له ثلاث درجات (١) هن اللاتي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع
موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبي صلى الله عليه وسلم أنى قوم على ذلك
المنبر فيخطب عليه فمر إليه فلما جاوز ذلك الجذع الذي يخطب إليه خار حتى
تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى
المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده
في بيته حتى بلى وأكلته الأرضة وعاد رفاتا.
أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم
يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكير
فعيرهم الله بذلك فقال (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما
يفصل بينهما بجلوس.

---

(١) في نسخة " هي الآن على المنبر " وتقدم في باب الجمة من " الام " فهن اللاتي أعلى المنبر. كتبه مصححه.

أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صاحب مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما.
أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب؟ قال نعم كان يعتمد عليها اعتمادا.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن أم هشام بنت حارثة ابن لنعمان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم
الجمعة على المنبر.
أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله
قال إبراهيم ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر
قال إبراهيم سمعت محمد ابن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ على المدينة على المنبر.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر كان يقرأ في

خطبته يوم الجمعة (إذ الشمس كورت) حتى بلغ (علمت نفس ما أحضرت) ثم يقطع السورة.
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قرأ
بذلك على المنبر.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحق بن عبد الله عن أبان بن صالح
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال (إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا
هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفئ إلى أمر الله
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال
في خطبته (ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل
صادق يمضى فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ألا وإن الشر كله
بحذافيره في النار ألا فاعملوه وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون
على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
أخبرنا إبراهيم بن محمد ثنا عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة
عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكت فبئس الخطيب
أنت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله
ورسوله فقد غوى ولا تقل من يعصمها

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب
فقد لغوت
أخبرنا مالك عن أبي الزناد الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت
أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل معناه إلا أنه قال (لغيت) قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة رضي الله عنه
.
أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك ابن أبي
عامر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا
خطب إذا قام الامام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي
لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا
بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال
قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت فيكبر.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال (إذا
عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته
أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم
يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة
ثم رجع إليه فهو أحق به
أخبرنا إبراهيم حدثتني أبى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه
حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة
ولكن ليقل افسحوا
حدثنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة
الجمعة والمنافقين.
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله
بن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا
جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب
رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما.
أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن
سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية
أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله
بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل) وفى بعض الحديث ثلاثا.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان
الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يترك أحد الجمعة
ثلاثا تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه
حدثنا إبراهيم عن صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال سمعت عمرو
بن أمية يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا
يشهدها إلا كتب من الغافلين. أ
خبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة على
أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال (أكثروا الصلاة على يوم الجمعة
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الأزهر
معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبد الله ابن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول
أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما هذه؟) قال
هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم
فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير إلا استجيب له وهو

عندنا يوم المزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم (يا جبريل ما يوم المزيد؟) قال إن ربك اتخذ في
الفردوس واديا أفيح في كتب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من
ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من
ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم
على تلك الكتب فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلوني أعطكم
فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ما تمنيتم ولدى
مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى
فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا أبو عمر ان إبراهيم بن الجعد عن أنس
شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه وإن لم يكن
له قسم ذخر له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضا أشياء.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو
بن شرحبيل بن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم
فقال يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبي صلى الله عليه
وسلم (فيه
خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه
ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه إياه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه
تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو يشفق من
يوم الجمعة
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال (فيه ساعة لا يوافقها إنسان
مسلم وهو

قائم يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه) وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها.
أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن أبي
الحرث عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه
وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين
تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا
يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه) قال أبو هريرة قال عبد الله بن
سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم (لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى) وتلك ساعة لا يصلى فيها؟ فقال
ابن سلام ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم (من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى
يصلى قال فقلت بلى قال فهو ذاك.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة حدثني ابن المسيب
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة
أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرني أبي أن ابن المسيب وهو
سعيد قال أحب الأيام إلى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة.

(كتاب العيدين)
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال (الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر
أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير.
أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الامام ترك التكبير.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى.
أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد.

أخبرنا إبراهيم ابن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حيرة في كل عيد
أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان
يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم.
أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث الليثي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمر وبن حزم وهو بنجران (أن عجل الأضحى وأخر الفطر
وذكر الناس)
أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله
بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم
فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن
جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين من
أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي
بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف.
أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلى لم يصلى قبلها ولا
بعدها ولا بعدها شيئا ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه
غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته ولم يصل قبل العيد ولا
بعده أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد
الملك ابن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلى قبل العيد ولا بعده.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنه قال كنا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
والأضحى لا نصلى في المسجد حتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي
رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل
الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن
وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص
والشئ.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو بكر بن عمر ابن عبد العزيز عن
سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون
في العيدين قبل الخطبة.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان مثله.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد
الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدأون بالصلاة
قبل الخطبة

حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله
بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري قال أرسل إلى مروان وإلى رجل قد
سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فجبذته إلى فقال يا أبا سعيد ترك
الذي تعلم فقال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات وقلت والله لا تأتون إلا شرا منه.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله
بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة.
أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني هشام بن حسان عن ابن سيرين أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر
والنحر
أخبرنا إبراهيم حدثني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا
وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ابن أبي
طالب رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحق ابن عبد الله عن عثمان بن عروة
عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعا
وخمسا.
أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي
هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس
تكبيرات قبل القراءة.

أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله ابن عبد الله بن
عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ماذا يقرأ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بقاف والقرآن
المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني ليث عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن
إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال السنة أن يخطب الامام في
العيدين
خطبتين يفصل بينهما بجلوس.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم ابن عقبة عن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من أحب
أن يجلس
من أهل العالية فليجلس في غير حرج
أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال
شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب
فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن
ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له.
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس
معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول

ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصر ف وقد تجلت الشمس فقال (إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئا ثم رأيناك كأنك تكعكعت قال إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظر أو رأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله؟ قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله؟ قال (يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك
شيئا قالت ما رأيت منك
خيرا قط).
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقال إنما
الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منها خاسفا فليكن فزعكم إلى الله.
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته
ركعتين في كل ركعة ركعتان.
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن أبي
موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن
صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين في
كل ركعة ركعتان.
أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبد الله بن أبي تمر عن أنس بن
مالك قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
المواشي
وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة فجاء
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت
السبل
وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم على رؤوس الجبال
والآكام
وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.
أخبرنا من لا أتهم عن سليمان ابن عبد الله بن عويمر الأسلمي عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قال: أصابت الناس سنة شديدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي فقال أما والله لو شاء صاحبكم
لمطرتم ما شئتم
ولكنه لا يحب ذلك فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي فقال (أوقد قال
ذلك؟ قالوا
نعم: قال إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد وإني لأرى السحاب خارجة من
العين فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسقي لكم) قال فلما كان ذلك اليوم عدا الناس
فما تفرق الناس حتى أمطروا ما شاءوا فما أقلعت السماء جمعة.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد
بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه يقول خرج رسول

الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة.
أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبي بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن
عمه عبد الله بن زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى
فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين.
أخبرني من لا أتهم عن صاحب مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين.
أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر (اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا
غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا).
أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن
تميم قال: استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ
بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه
أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل
تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال (أصبح من عبادي مؤمن
بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب
وأما من قال مطرنا بنوء كذا أو نوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب
أخبرنا من لا أتهم أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت
سرى عنه (قال الأصم) سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى وإذا قال
أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان.
أخبرنا من لا أتهم قال قال المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبصرنا شيئا في السماء تعنى السحاب ترك عمله
واستقبله قال (اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه فإن كشفه الله حمد الله وإن مطرت قال (اللهم سقيا نافعا
أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء ابن راشد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ما هبت ريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم
اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا) قال ابن عباس في كتاب الله (فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم) وقال (وأرسلنا الرياح لواقح (١) وأرسلنا الرياح مبشرات)
أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني صفوان بن سليم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها)
أخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله

ما بلغكم في الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئا فبلغني الذي سأل عمر عنه من أمر
الريح فاستحثيت راحلتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا
أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول
(الريح من روح الله تأتى بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها
وعوذوا بالله من شرها
أخبرنا من لا أتهم حدثني سليم بن عبد الله عن ابن عويمر الأسلمي عن
عروة بن الزبير قال (إذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشر إليه وليصف
ولينعت
أخبرنا من لا أتهم حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها
يصرفه الله
حيث يشاء
أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا
ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم غدا عليهم قال (ما على وجه الأرض
بقعة إلا
وقد مطرت هذه الليلة وأخبرنا من لا أتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن
السنة
أن تمطروا ثم تمطروا ثم لا تنبت الأرض شيئا
أخبرنا من لا أتهم حدثني إسحق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المدينة بين عيني السماء عين بالشام
وعين
باليمين وهي أقل الأرض مطرا
أخبرنا من لا أتهم أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال (أسكنت أقل الأرض مطرا وهي بين عيني السماء يعنى المدينة عين
بالشام وعين باليمن
أخبرنا من لا أتهم أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن أهلها
البيوت ولا يكنهم إلا مظال الشعر
أخبرني من لا أتهم أخبرني صفوان ابن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يصيب
أهل المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر
أخبرنا من لا أتهم أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن صالح بن عبد
الله ابن الزبير رضي الله عنه أن كعبا قال له وهو يعمل وتدا بمكة (أشدد وأوثق فإنا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه
عن جده قال جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين.
أخبرنا من لا أتهم حدثني يونس بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن
حنيف عن يوسف ابن عبد الله بن سلام عن أبيه قال توشك المدينة أن يصيبها
مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر.
أخبرنا من لا أتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلي
أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس ابن
السكن عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال (إن الله يرسل الرياح فتحمل
الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر).

---

(١) قوله وأرسلنا الرياح مبشرات كذا في النسخ والتلاوة " ومن آياته أن يرسل الخ " كتبه مصححه.

ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء
وغيرها
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذي
رويت عن حفصة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى أنهما أصبحتا صائمتين فأهدى
لهما شئ فأفطرتا فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (صوما يوما مكانه) قال ابن جريج
فقلت له أسمعته من عروة بين الزبير؟ فقال لا إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن
عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبأنا لك حيسا فقال (أما إني كنت أريد الصوم ولكن
قربيه
أخبرنا سفيان عن ابن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن
يقول قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال يا كثير
بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو
سلمة فذهبت معه إلى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا

فأتي عائشة فسألها عن ذلك فقالت له اذهب فسل أم سلمة فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها فقالت أم
سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى
عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يا رسول الله لقد
صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال (إني كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وإنه
قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان
أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف في
الاسلام.
أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفره إلى مكة عام
الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقيل له إن الناس صاموا حين
صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا
ولحقه من وراءه رفع الاناء إلى فيه فشرب وفى حديثهما أو حديث أو حديث أحدهما وذلك
بعد العصر.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى كان بكراع العميم وهو
صائم ثم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه
من وراءه ثم شرب والناس ينظرون.
أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن
جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الانسان

في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب.
أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا.
أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا.
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وإن كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده.
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محمد بن الحرث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أي بنى ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء.
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأغلبن الليلة على المقام فقمت فإذا برجل يزحمني متقنعا فنظرت فإذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هوادى الفرج فأوتر بركعة لم يصل غيرها

ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا
أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين
سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما هن رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة
شجاعا
أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه) ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة
شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك.
أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما
كان يقول كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لا تؤدى زكاته
فهو كنز وإن لم يكن مدفونا.
أخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة

المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون
خمس ذود صدقة.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال أخبرني
أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون خمس ذود صدقة).
أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد
الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس ذود صدقة.
أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثنى بن أنس أو ابن فلان
بن أنس (الشافعي يشك) عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها
وكرهها الناس (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين
فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في
كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى
فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس
وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها إلى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا
وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة
لبون وفى كل خمسين حقة وأن بين أسنان الإبل في فريضة لا صدقة فمن بلغت
عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة

وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين
أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن
أنس عن أنس بمالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى هذا لا يخالفه إلا أني أحفظ فيه (ولا يعطى شاتين أو عشرين درهما) لا أحفظ (إن استيسرتا عليه) قال وأحسب من حديث حماد عن أنس أن قال دفع إلى أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت.
أخبرني مسلم عن ابن جريج قال: قال لي ابن طاوس عند أبي كتاب من المعقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة فإنما
نزل به الوحي.
أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أن هذا كتاب الصدقة فيه (في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففي كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما

يتراجعان بينهما بالسوية وفى الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق
هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها (قال الشافعي) رضي الله عنه: وبهذا كله نأخذ.
أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أدر أدخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان بن حسين أم لا في صدقة الإبل مثل
هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك إن شاء الله إلا حدث بجميع الحديث
وفى صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا إلا أنى لا أحفظ إلا الإبل في حديثه.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل
أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ (قال الشافعي) رضي الله عنه
: والوقص ما لم يبلغ الفريضة.
أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل
أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل.
أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه
استعمل أبا سفيان ابن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا
فاعتد عليهم بالغذى ولم يأخذ بالغذاء منهم فقالوا له إن كنت معتدا علينا بالغذى فخذه منا فأمسك حتى لقى عمر رضي الله عنه فقال له: اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم تعتد عليهم بالغذى ولا تأخذه منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذى

حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ منهم العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذى المال وخياره.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبي سفيان عن رجل سماه ابن سعر إن شاء الله عن سعر أخي بني عدى قال جاءني رجلان فقالا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس قال فأخرجت لهما شاة ماخضا

أفضل ما وجدت فرداها على وقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة

الحبلى قال فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

أخبرنا مالك عن عمرو بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلى عطائي.

أخبرنا مالك ابن أنس عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من

إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه.

أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة أخبرني ابن عيينة عن

أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
أخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثله موقوفا على أبي هريرة.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة؟.
أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلت
يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكي فقالوا كم قال فقلت: العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين.
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها
الصدقة
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا
الزكاة.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون.
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه
سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير.
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي
سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أن صاعا من أقط.
أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض ابن عبد الله
بن سعد يقول: أن أبا سعيد الخدري قال: كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا
من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أنه قال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدى صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك (قال الأصم) وإنما أخرجت هذه الأخبار كلها وإن كانت معادة الأسانيد لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان.

أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال أعطها أنت فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان؟ قال بلى ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان

أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطرة إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا.

أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة

أخبرنا مالك عن عمرو ابن يحيى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن عتاب ابن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم

يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا) وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم.

أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون خمسة

أوسق صدقة.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر (أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم
قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول
(إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى) فكانوا يأخذونه.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص بينه وبين يهود.
أخبرنا أنس بن عياض عن موسى ابن عقبة عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يقول: صدقة الثمار والزروع ما كان نخلا أو كرما أو زرعا أو شعيرا أو سلتا فما كان منه بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في عشرين واحد.
أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد
الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق صدقة
أخبرنا سفيان حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث.
أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن
أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما
دون خمس أواق من الورق صدقة.
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة.
أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها

كانت تحلى بنات أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة.
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير.
أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شئ دسره البحر.
أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن الغير فقال إن كان فيه شئ ففيه الخمس.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وفى الركاز
الخمس
أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في الركاز الخمس
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في الركاز الخمس
أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية
إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو

في قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس.
أخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن
الشعبي قال
جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال إني وجدت ألفا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي رضي الله عنه أما لأقضين فيها قضاء بينا (إن كنت وجدتها في قرية تؤدى خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدى خرجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك.
أخبرنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي
عمرو بن خماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر رضي الله عنه ألا تؤدى زكاتك يا خماس؟ فقلت يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وأهبة في القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة.
أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو
بن خماس عن أبيه مثله.
أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه قال ليس في العرض زكاة إلا إيراد به التجارة.
أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى: ابن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر
بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحسابه
حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان

رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: مر على عمر بن الخطاب بغنم
من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع فقال عمر ما هذه الشاة؟ فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام.
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد ابن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك.
أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن
رضا
أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي

رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية على
الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما
بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لي فهلا جلس في بيت
أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئا
إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة
تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد
الساعدي رضي الله عنه قال بصر عيني وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد
بن ثابت يعنى مثله.
أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمعي عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تخالط الصدقة مالا إلا
أهلكته.
أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن
الخطاب إن في هذا الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة
فقال أسلم من نعم الجزية قال إن عليها ميسم الجزية.
أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال اتق يا أبا الوليد لا تأتى يوم القيامة
ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر لها ثؤاج فقال يا رسول الله وإن ذا لكذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه (وسلم أي والذي نفسي بيده إلا من رحم الله
قال والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول (والذي نفسي بيده ما من
عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كأنما يضعها في يد الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم فلوه حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ: إن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات.
أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع.
أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال فهو يوسعها ولا تتوسع.
أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر
قالت أتتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها قال نعم

ومن كتاب إباحة الطلاق
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي
حائض في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال (مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن
شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء
أخبرنا مسلم وسعيد ابن سالم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع
عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال
كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته
حائضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك
قال ابن
عمر وقال الله عز وجل (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن أو
لقبل عدتهن (الشافعي شك)
أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرؤها
كذلك.
أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

عن محمد بن
إياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا
له أن ينكحها فجاء يستفتى فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى أن
تنكحها حتى تزوج زوجا غيرك فقال إنما كان طلاقي إياها واحدة قال ابن عباس
إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن
نعمان بن أبي عياش الزرقي عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن
عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء بن يسار
فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة
تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره.

ومن كتاب الصيام الكبير
أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)
أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو
بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على
رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما
من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان (قال الشافعي) بعد لا يجوز على
رمضان إلا شاهدان.
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن
الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأي أنه قد أمسى وغابت الشمس
فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب:
الخطب يسير

أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر
وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة
وذلك في رمضان.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك
ذلك.
أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رضي الله عنه ومن تقيأ وهو صائم وجب
عليه القضاء ومن ذرعه القئ فلا قضاء عليه.
وبهذا الاسناد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى
عائشة من عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
تسمع إني أصبح جنبا
وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم (وأنا أصبح جنبا وأنا
أريد الصيام
فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم) فقال الرجل إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأرجو أن
أكون
أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى).
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك.
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن

القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن
رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين
متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فقال إني لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر
فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج منى فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله (قال الشافعي) رضي الله عنه وكان فطره
بجماع.
أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الابعد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (وما ذاك؟) قال أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم (هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال لا
قال (فهل تستطيع أن تهدى بدنة؟) قال لا قال (فاجلس) فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال (خذ هذا فتصدق به) قال ما أحد
أحوج منى قال (فكله وصم يوما مكان ما أصبت) قال عطاء فسألت سعيد كم في ذلك العرق؟ قال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين.
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن
حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر.
أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم.

أخبرنا سفيان عن طلحة بنى يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة
أم المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبأنا لك حيسا
فقال أما
إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه

ومن كتاب المناسك
أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقى ركبا فسلم
عليهم وقال (من القوم؟ فقالوا المسلمون فمن القوم؟ قال: رسول الله فرفعت إليه
امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: نعم ولك أجر
أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضدي صبي كان معها فقالت ألهذا حج؟ قال: (نعم
ولك أجر
أخبرنا سعيد ابن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن
عباس أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به
أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما
غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته وإن بلغ فليحجج

أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن فريضة الله في الحج على
عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن
أحج عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) قال سفيان هكذا حفظته من الزهري.
أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ قال (نعم كما لو كان عليه
دين فقضيته نفعه
أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه
فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت
أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع.
أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني
سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبى قد أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا
يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال (فحجي عنه
أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن
الحرث المخزومي عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (وكل منى منحر) ثم

جاءته امرأة من خثعم فقالت إن أبى شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده
في الحج ولا يستطيع أدائها فهل يجزى عنه أن أؤديها عنه؟ قال: نعم:
أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة قال سمعت طاوسا يقول أتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها حج فقال (حجى عن أمك.
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول
لبيك عن فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كنت حججت فلب عنه وإلا
فاحجج.
أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر
قال قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما
الحاج؟ قال (الشعث التفل) فقام آخر فقال يا رسول الله أي الحج أفضل؟ قال (العج
والثج) فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل؟ قال (زاد وراحلة
أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن د طارق بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سألته عن الرجل لم
يحج
أيستقرض للحج؟ قال (لا).
أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا
سأله فقال أو اجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى أجر؟ فقال ابن
عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقول لبيك عن فلان فقالا له النبي صلى الله عليه وسلم (إن كنت حججت فلب
عنه وإلا
فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه).

أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا
يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس ويحك وما شبرمة؟ قال فذكر قرابة له فقال له
أحججت عن نفسك؟ قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة.
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنها قالا الحجة
الواجبة من رأس المال،
أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع
جابر بن عبد الله قال قدم علي رضي الله عنه سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بم
أهللت يا علي؟) قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال (فأهدوا مكث حراما
كما أنت قال
فأهدى له علي هديا.
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو
يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
حتى إذا كنا بالبيداء
فنظرت مد بصري من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن
ورائه كلهم يريد أن يأتم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ننوي
إلا الحج ولا نعرف غيره ولا نعرف العمرة فلما طفنا فكنا عند المروة قال أيها الناس
من لم يكن معه
هدى فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فحل من
لم يكن معه هدى
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن
عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من كان معه هدى
فليقم على إحرامه ومن لم
يكن معه هدى فليحلل) ولم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم

يحلل.
أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج
فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها
عمرة فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا؟ قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه.
أخبرنا مالك عن يحيى عن عمرة والقاسم بمثل حديث سفيان لا يخالف معناه.
أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى إلا الحج حت إذا كنا
بسرف أو قريبا منها حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال مالك
أنفست؟ قلت نعم فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فأقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر،
أخبرنا سفيان ثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير
سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة
ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن
معه هدى أن يجعلها عمرة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت
الهدى ولكن لبدت رأسي وسقت هدى فليس لي محل دون محل هديي فقام إليه
سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا

هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال
ودخل علي رضي الله عنه من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (بم أهللت)
فقال أحدهما
عن طاوس إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبي صلى الله عليه
وسلم.
أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة بسورة من القرآن.
أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رجلا سأل ابن عباس
فقال أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك هل يجزي عنى؟ فقال ابن
عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب.
أخبرنا القداح عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير قال إني لعند عبد الله
بن عمر وسئل عن هذه فقال هذه حجة الاسلام فليلتمس أن يقضى نذره يمنى
لمن كان عليه الحج ونذر حجا.
أخبرنا الشافعي قال قال سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثوري أخبره
عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(الحج
جهاد والعمرة تطوع
أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس
يقول أخبرني عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمره أن
يردف عائشة رضي الله عنهما فيعمرها من التنعيم
أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن
عبد الله بن خالد عن محرش الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة
ليلا
فاعتمر وأصبح بها كبائت

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الاسناد قال ابن
جريج هو محرش (قال الشافعي) رضي الله عنه وأصاب ابن جريج لان ولده
عندنا بنو محرش.
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة
طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك
أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة رضي الله
عنها وربما
قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة عنها.
أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال
كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر.
أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا بن أبي طالب
رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة.
أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت
في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة.
أخبرنا بن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها
أحد
قال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت.
أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر
أعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من
الجحفة ويهل أهل نجد من قرن) قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (ويهل أهل اليمن من يلملم.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال (أمر أهل المدينة
أن يهلوا من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن) قال ابن
عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (ويهل أهل اليمن من يلملم
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن
نهل؟ قال (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل
نجد من قرن) قال لي نافع ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ويهل أهل اليمن من
يلملم
أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر
بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب
ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من
يلملم
أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقت لأهل المدينة إذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل

المشرق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم
أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال فراجعت عطاء فقلت إن النبي
صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق وحينئذ قال كذلك سمعنا
أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال ولم يكن عراق يومئذ ولكن
لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم
وقته.
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لم
يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقت الناس
ذات عرق (قال الشافعي) رضي الله عنه: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي
الشعشاء أنه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال
قرن ذات عرق.
أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن ألملم)
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من أهل غير أهلها
ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة)
أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت.
أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاوس عن
ابن عباس أنه قال (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام
الجحفة ولأهل اليمن ألملم ولأهل نجد قرنا) ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت.
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من
جاوز المواقيت غير محرم
أخبرنا سفيان عن ابن أبي لبيد عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال
حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام.
أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال
جئنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذى
الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والاحرام.
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن
أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل
المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبى
أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال
من هذا فقال أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ

حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى
أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى أصبب على رأسي فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه.
أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال
ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعالى أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون.
أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس وهو يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول (إذا لم
يجد المحرم نعلين لبس الخفين وإذا لم يجد إزارا لبس السراويل).
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال له (لا يلبس القميص ولا العمامة ولا
البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن يجد النعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يلبس المحرم

القميص ولا السراويلات ولا الغمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين).
أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال
فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين).
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال أبصر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب؟ فقال على ابن أبي طالب رضي الله عنه ما إخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضي الله عنه
.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة ولا أرى المعصفر طيبا.
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتى النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تدلى عليها من جلابيبها ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي لا يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقبله ولا تضرب به ولا تعطفه

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب.
أخبرنا سعيد عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على إزاره.
أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرف ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم؟ فقال عبد الله بن عمر لا تعقد شيئا.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محتزما بحبل أبرق فقال (انزع الحبل) مرتين.
أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار يقال لها تملك قالت لها يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة رضي الله عنها قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن أبي موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا وأنه كان يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ابن عمر القائل.
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قالت

عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في كتاب الاملاء (لحله
وإحرامه) قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع.
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب.
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت أطيب رسول الله لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف
بالبيت.
أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال
سمعت عائشة رضي الله عنها وقد بسطت يديها تقول أنا طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم
بيدي هاتين لاحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف
بالبيت.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت
لها بأي
الطيب؟ فقالت بأطيب الطيب قال عثمان ما روى هشام هذا الحديث إلا عنى.
أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد
ثلاث.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه

سمع القاسم ابن محمد وعروة يخبران عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي في حجة الوداع للحل والاحرام.
أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبى عند إحرامه بالمسك والذريرة.
أخبرنا سعيد ابن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وإن على رأسه لمثل الرب من الغالية.
أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال لا
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه
مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما كنت صانعا في حجك؟) قال كنت أنزع هذه
المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فما كنت صانعا في حجتك
فاصنعه في عمرتك
أخبرنا إسماعيل الذي يعرف بابن علية أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل،
أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال لا.
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت عبد الله ابن

عمر يسمى أشهر الحج؟ فقال نعم كان يسمى شوال وذو القعدة وذو الحجة قال
قلت لنافع فإن أهل إنسان بالحج قبلهن؟ قال لم أسمع منه في ذلك شيئا.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا قط ولا
عمرة.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك) قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها (لبيك لبيك وسعديك
والخير في يديك والرغباء إليك والعمل)
أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد (لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) (قال الشافعي)
رضي الله عنه وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبيك
إله الحق لبيك
أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) قال حتى إذا كان ذات يوم والناس
يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها (لبيك إن العيش عيش الآخرة) قال
ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة.

أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي
سلمة أنه قال سمع سعد بن أبي وقاص بعض بنى أخيه وهو يلبى يا ذا
المعارج فقال سعد المعارج؟ إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن
عبد الملك بن أبي بكر عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن
السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أتاني جبريل عليه
السلام
فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال
يريد أحدهما
أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية.
أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه
كان يلبى راكبا ونازلا ومضطجعا.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن
خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبية سأل
الله
رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار.
أخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم
مر بضباعة بنت الزبير فقال (أما تريدين الحج) فقالت إني شاكية فقال لها حجى
واشترطي أن محلى حيث حبستني
أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قالت لي عائشة هل تستثنى

إذا حججت؟ فقلت لها ماذا أقول؟ فقالت قل (اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة زمن الفتنة معتمرا فقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رضي الله عنه يعنى أحللنا كما أحللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا بن حزابة المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لابد منه ويفتدى فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدى.

أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو ليقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن استطاع وليهد بدنة

فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب
خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وإنه قدم على عمر
بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت
فإذا أدركت الحج قابل فحج واهد ما استيسر من الهدى.
أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر
ينحر بكرة.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى
البيت رفع يديه وقال (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من
شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد
الله بن الحرث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
(ترفع
الأيدي في الصلاة وإذا رئ البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند
الجمرتين وعلى الميت
أخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد
بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول (اللهم أنت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله

صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج:
أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله
بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى
أربعة ثم إنه أتى المقام فصلى خلفه ركعتين.
أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبى
المعتمر حين يفتتح الطواف مشيا أو غير مشى.
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم
التروية مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث
مرات.
أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل رأيت أحدا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ فقال نعم رأيت جابر
بن
عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا
هريرة رضي الله عنهم إذا استلموا
قبلوا أيديهم قلت وابن عباس؟ قال نعم وحسبت كثيرا قلت هل تدع أنت إذا
استلمت أن تقبل يدك؟ قال فلم أستلمه إذا
أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أن رجلا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح الأركان كلها ويقول (لا ينبغي
لبيت الله
تعالى أن يكون شئ منه مهجورا) وكان ابن عباس يقول (لقد كان لكم في رسول
الله أسوة حسنة.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال إذا

وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف.
أخبرنا سعيد ابن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت
أخبرنا سعيد أخبرني موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله أن يكون شئ منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).
أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله ابن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين
ركن بنى جمح والركن الأسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).
أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة.
أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه.
أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر بن

عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سمعه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم إن الناس غشوه
أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته
واستلم الركن بمحجنه.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن
ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.
أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا فقلت ولم؟ قال (لا أدرى) قال ثم نزل فصلى ركعتين.
أخبرنا سفيان عن الأحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف
بين الصفا والمروة على حمار.
أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن
بمحجنه أحسبه قال ويقبل طرف المحجن.
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدي الآن مناكبنا ومن نرائي وقد أظهر
الله الاسلام؟ والله على ذلك لأسعين كما سعى.
أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه

كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم ردوه في الأولى والرابعة من الحديبية.
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعة ثلاثة أطواف خببا ليس بينهن مشى.
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سعى أبو بكر رضي الله عنه
عام حج إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك:
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أنه قال ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن
محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألم
ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟) فقلت يا رسول الله
أفلا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام؟ قال (لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها
على ما كانت) فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت
لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام.
أخبرنا ابن عيينة ثنا هشام عن طاوس فيما أحسب أنه قال عن ابن

عباس أنه قال الحجر من البيت وقال الله عز وجل (وليطوفوا
بالبيت العتيق) وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر.
أخبرنا سفيان ثنا عبيد الله بن أبي يزيد أخبرني أبي قال أرسل عمر
إلى شيخ من بنى زهرة فجئت معه إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد
الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر
صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش فلما ولى الشيخ
دعاه عمر
فقال أخبرني عن بناء البيت فقال إن قريشا كانت تقوت لبناء
البيت فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر صدقت.
أخبرنا مالك عن إبراهيم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة وهي في محفتها فقيل لها
هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج؟
قال (نعم
ولك أجر).
أخبرنا سعيد ابن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس
أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله
فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام
حج به أهله فمات قبل أن يدركه فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج.
أخبرنا مالك وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال
وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول ما يقدم
سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا

والمروة.
أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينفرن أحد من
الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت).
أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس
أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم قال لا
يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن آخر عهده النسك الطواف بالبيت
أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال (أحابستنا هي؟) فقلت يا رسول الله إنها قد حاضت بعد ما أفاضت قال (فلا إذا):
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن صفية حاضت يوم
النحر فذكرت عائشة رضي الله عنها حيضها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (أحابستنا؟) فقلت
إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال (فلتنفر إذا
أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر صفية ابنة حيى فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعلها

حابستنا) قيل إنها قد أفاضت قال (فلا إذا) قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض.

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت؟ قال: نعم قال فلا تفت بذلك فقال ابن عباس إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال فرجع زيد

بن ثابت يضحك وقال ما أرا ك إلا قد صدقت.

أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم ينتظر بهن أن يطهرن فتفر بهن وهن حيض.

أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض.

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله؟ أما سمع ما سمع أصحابه؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول: زعموا أنه رخص للمرأة الحائض.

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا) قلت له فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن.

أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس يغرمون في الخطأ.
أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول (ومن قتله منكم متعمدا) غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد حل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم.
أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء (فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين) قال من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت.
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) له أيتهن شاء. وعن عمرو بن دينار قال كل شئ في القرآن أو أوله أيه شاء قال بن جريج إلا قول الله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فليس بمخير فيها (قال الشافعي) رضي الله عنه كما قال ابن جريج وغيره في المحاربة في هذه المسألة أقول.
أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى.
أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك.
أخبرنا سعيد ابن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن حصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين.

أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله.
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش.
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبش.
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع أصيد هي؟ فقال: نعم فقلت أتؤكل؟ فقال: نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم
أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بعنز.
أخبرنا مالك وسفيان عن أي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الأرنب بعناق وأن عمر قضى في اليربوع بجفرة.
أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا فأوطأ (١) رجل منا يقال له أربد ضا ففزر ظهره فقدمناه على عمر رضي الله عنه
فسأله أربد فقال عمر أحكم يا أربد فيه فقال أنت خير منى يا أمير المؤمنين

---

(١) قوله: فأوطأ رجل منا الخ لفظ الحديث في لسان العرب " فأوطأ رجل راحلة ظبيا الخ " وهو واضح تأمل.

وأعلم فقال عمر رضي الله عنه إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضي الله عنه فذلك فيه.
أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله ابن كثير الداري عن طلحة ابن أبي خصفة عن نافع بن عبد الحرث قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقال احكما على في شئ صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلاحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أنى أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى في عنز ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين قال إني أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه.
أخبرنا سعيد عن بن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس تذبح شاة فتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة؟ قال نعم،
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين يحملهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة

الجرادتين على عمر فقال عمر ومن بذلك لعلك بذلك يا كعب قال نعم قال ابن حصين إن حمير تحب الجراد قال ما جعلت في نفسك؟ قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك.

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه قال أما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون.

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحنون (قال الشافعي) رضي الله عنه: ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون.

أخبرنا سعيد ابن جريج قال أخبرني بكر بن عبد الله قال سمعت القاسم يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام وليأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو (قال الشافعي) رضي الله عنه: قوله وليأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله: ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك أنه أكثر مما عليك.

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أحدها فقال ابن عباس رضي الله عنهما تلك ضالة لا تبتغى.

ومن كتاب البيوع
أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع
الخيار
أخبرنا ابن جريج قال أملى على نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم
يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار) قال نافع وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع.
أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن عمر.
وأخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما).

أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبى برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)

أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

امرؤ من قريش) قال وكان أبى يحلف ما الخيار إلا بعد البيع.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتى خازنتي من الغابة (قال الشافعي) رضي الله عنه أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر إلا هاء وهاء والشعير بالشعير إلا هاء وهاء) (قال الشافعي) رضي الله عنه: قرأته على مالك رضي الله عنه صحيحا لا شك فيه ثم طال على الزمان فلم أحفظ حفظا فشككت في خازنتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني.

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك وقال حتى يأتي خازني قال

فحفظت لا شك فيه.

أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه

وأذن فيه ثم قال (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى
أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في
التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال (من أسلف فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم إلى أجل معلوم) قال فحفظته كما وصفت من سفيان مرارا
أخبرني من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت وقال في الاجل إلى أجل
معلوم.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأسا الورق في الورق نقدا.
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه.
أخبرنا سعيد عن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بنى ظفر.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان
لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله.
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله.
أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس
أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز.
أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى ابن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل.
أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شئ ففيه الخمس.
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابن أذينة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شئ دسره البحر.
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من إبل
الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره فقلت يا
رسول الله إن لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء
أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه.
أخبرنا الثقة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع أنه عبد فجاء سيده يريده

فقال النبي صلى الله عليه وسلم (بعه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله
أعبد هو أوحر
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزري أخبره أن
زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له
فجاءه بظهر مسان فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال (هلكت وأهلكت) فقال يا رسول
الله إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة
النبي صلى الله عليه وسلم إلى الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذاك إذا).
أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل
عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين.
أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي
بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة
مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي
مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغى وحلوان الكاهن.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان.

أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب ابن يزيد أخبره أنه سمع
سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزاد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم
قيراطان) قالوا أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أي ورب هذا المسجد.
أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع).
أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال
ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير،
أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى.
أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعنى بنحوه.

أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يا رسول الله وما تزهى قال
حتى تحمر) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم
مال أخيه
أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قال (تحمر).
أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة.
أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذاك؟ فقال طلوع الثريا.
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أظنه عن ابن عباس أنه
كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر إن شاء الله أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت
أخص جابر النخل أو الثمر؟ قال بل النخل ولا نرى كل الثمر إلا مثله.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس أنه سمع ابن عمر يقول لا
يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا عن ابن عباس أنه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين.
أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع التمر بالتمر. قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا.
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن إسماعيل الشيباني أو غيره قال بعت ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا إلا أنه رخص في بيع العرايا.
أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها
أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود.
أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا.
أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا.

أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع
الجوائح (قال الشافعي) رضي الله عنه سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في
طول مجالستي له مالا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع
الجوائح لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك
وأمر
بوضع الجوائح قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع
الجوائح لا أحفظه وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأني لا أدري كيف كان
الكلام وفى الحديث أمر بوضع الجوائح.
أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل
ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام عليه حتى تبين له
النقصان
فسأل رب الحائط أن يضع فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشترى إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تألى أن لا
يفعل خيرا فسمع
بذلك رب المال فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: هو له
أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة أن يبيع
الرجل
الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق
والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع.
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد
الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا
يعلم

مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا
أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد
عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك.
أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهيت ابن الزبير عن بيع النخل
معاومة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتى خازنتي من الغابة (قال الشافعي) أنا شككت وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء) (قال الشافعي قرأته على مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال على الزمان ولما أحفظه حفظا فشككت في (خازنتي) أو خازني وغيري يقول عنه خازني.

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ص الله عليه وسلم قال (الذهب بالورق ربا إلا هاء
وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء).
أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيدا ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص أحدهما التمر أو الملح قال أبو العباس الأصم في كتابي أيوب عن ابن سيرين ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخ يعنى الربيع.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسد بن سفيان أن زيدا أبا
عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد
أيهما أفضل؟ فقال البيضاء فنهى عن ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يسأل عن
شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أينقص الرطب إذا يبس؟) فقالوا نعم
فنهى عن ذلك

ومن كتاب الرهن
أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال
رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودي.
أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي
رهنه له غنمه وعليه غنمه (قال الشافعي) رضي الله عنه غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه.
أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه.

ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد
أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
أخبرنا إبراهيم عن عمرو بن أبي عمر مولى المطلب عن ابن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.
أخبرنا عبد العزيز بن محمد ابن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شر حبيل بن سعيد ابن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد.

أخبرنا الشافعي قال وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد ابن عمر
عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد.
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد، قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو
عندي ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة
أذهبت بعض حفظه ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن
أبيه.
أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عيينة
يسأل أبى وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين
مع
الشاهد؟ قال: نعم وقضى بها على بين أظهركم، قال مسلم قال جعفر في الدين.
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة (فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده).
أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد ابن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.
أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنما
أنا بشر وإنكم
تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو

ما أسمع منه، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار.
أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر
من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن
طاوس عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعنى لمن قال الله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) وقول الله عز وجل ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن
عباس أنه قال المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال:
أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولى (قال
الشافعي رضي الله عنه: فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار.
أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري قال: زعم أهل العراق أن شهادة
القاذف لا تجوز وأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة (تب تقبل شهادتك أو إن تتب قبلت شهادتك) وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه (قال الشافعي قال

سفيان أشهد لأخبرني به فلان ثم سمى رجلا فذهب على حفظ اسمه فسألت قال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك أنه سعيد بن
المسيب (قال الشافعي) وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه.
أخبرني سفيان بن عيينة قال أخبرني الزهري فلما قمت سألت فقال لي
عمرو بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب رضي الله عنه قلت لسفيان أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب؟ قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك.
وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته.
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما
قالا لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لأنه طلق ما لا يملك.
أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه قال: لكل مطلقة متعة إلا التي
فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر.
أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا سمعت الشافعي يقول سئل أبو حنيفة عن
الصائم يأكل ويشرب ويطأ إلى اطلاع الفجر وكان عنده رجل نبيل فقال أرأيت إن طلع الفجر نصف الليل؟ فقال الزم الصمت يا أعرج.
أخبرني عبد الله بن مؤمل عن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس

من الطائف في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلى أن احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) ففعلت فاعترفت.

أخبرنا محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني طلقت امرأتي البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله ما أردت إلا واحدة؟) فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه.

أخبرنا مالك عن هاشم ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار

أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المرى قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك رضي الله عنه كره زيد صبر اليمين

أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل أن سهل بن أبي حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن (تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟) قالوا: لا قال فتحلف يهود

أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن

سهل بن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالأنصاريين فلما لم يحلفوا رد
الايمان على يهود.
أخبرنا مالك عن يحيى عن بشير بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.
أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من
بنى سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على أصبع رجل من جهينة فنزى منها
فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم: تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا
من الايمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا.

ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال
سالم فقالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
لاحرامه قبل أن
يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق.
أخبرنا بن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الصبح (والنخل باسقات) (قال الشافعي) رضي الله عنه: يعنى بقاف.
أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو بن
حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح (والليل إذا عسعس) (قال
الشافعي) رضي الله عنه يعنى قرأ في الصبح (إذا الشمس كورت
أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال
أخبرني محمد عباد بن جعفر أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمر
والعائذي عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
بمكة

فاستفتح (بسورة المؤمنين) حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك.
أخبرنا سفيان ثنا أبو يعقوب عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت
من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره إلى السحر.
أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد
بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ "
بالنجم " فسجد وسجد الناس معه الا رجلين قال أرادا الشهرة.
أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن عطاء ابن يسار عن زيد بن ثابت إنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم "
بالنجم " فلم
يسجد فيها.
أخبرنا إبراهيم محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا
قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم " السجدة " فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده
السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك
السجدة فسجدت وقرأ عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم " كنت
إماما فلو سجدت سجدت "
أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف
إلا الله يصلى ركعتين.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أول

ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة؟ قال إنها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه.
أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أضحى إذا
هو بجماعة في ضل شجرة فقال " ما هذه الجماعة؟ " قالوا رجل صائم أجهده الصوم أو
كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصوم في السفر.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن
كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ليس من البر الصيام في
السفر ".
أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن
بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح
بالفطر وقال " تقووا لعدوكم " فصام النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعنى ابن عبد الرحمن
قال الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من
العطش أو من الحر فقيل يا رسول الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت
فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ
كراغ الغميم فصام الناس معه فقيل له يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم
الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس
وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال " أولئك العصاة " (قالا الشافعي) وفى
حديث الثقة عن الرواوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن
يفطروا
وقال " تقووا لعدوكم فقيل إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدح من
ماء فشرب ثم ساق الحديث.
أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على
الصائم،
أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي
المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
من بنى
عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففداه
النبي
صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف.
أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي
أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا
فأكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم " يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل "
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن أبا موسى

الأشعري رضي الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شق على اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما
كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا.
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبى قبل أن يموت
أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئا في أول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان.
أخبرنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب
الغسل "
أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق
الختان الختان فقد وجب الغسل "
أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى

بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا.
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها تعالى قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب.
أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن
عمار بن ياسر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم
فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي
الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن
الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فتمسح بجدار ثم
ييمم وجهه وذراعيه.
أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فأمر أبا بكر أن
يصلى بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبى بكر فأم النبي
صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم.
أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة
عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه.

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر
رضي الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا فصلوا خلفه
جلوسا
أخبرنا ابن أبي فديك عن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر
بصيامه.
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصومه
في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض
رمضان
كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية
ابن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
أخرج من
كمه قصة من شعر يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ لقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها
نساؤهم ثم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم يقول " إني صائم فمن
شاء منكم
فليصم ".
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية ابن أبي
سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أي علماؤكم؟ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم " هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه
وأنا
صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر ".
أخبرنا يحيى ابن حسان عن الليث يعنى ابن سعد عن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم "
كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه "
أخبرنا ابن عينية أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس
يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا
اليوم يعنى يوم عاشوراء.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي قال
وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لا بن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية.
أخبرنا سفيان عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال
سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا
نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلم ثم رخص لنا أن ننكح
المرأة إلى أجل بالشئ.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم على أبيه عن عامر بن ربيعة قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع.
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه كان يقوم في الجنائز ثم جلس:
أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث: ثم قال بعد " كلوا
وتزودوا وادخروا ".
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله
أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي
بكر فذكرت ذلك لعمرة رضي الله عنها فقالت صدق سمعت عائشة تقول
غف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم " ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي " قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول
الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها
الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وما ذلك؟ أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيتنا عن
أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما نهيتكم من أجل الدافة
التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وادخروا وتصدقوا
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلم قال " ما تقولون في الشارب والزاني والسارق " وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة
الذي يسرق صلاته "؟ ثم ساق الحديث.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصى من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل
والاعتراف.
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر

بن الخطاب رضي الله عنه إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذي نفسي بيده لولا أن
يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة " فإنا قد قرأناها.
أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأقضين بينكما بكتاب الله " فلجد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يغدو
على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها
أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة يعنى ابن الصامت
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " خذوا عنى خذوا عنى، قد جعل الله لهم سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي فلا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما فترك من كتابي حين حولته وهو في الأصل أولا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عنى.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال (من شرب الخمر فاجلدوه
أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي
أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا
يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس)

أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله
بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الماء لا
ينجسه شئ
أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى ابن أبي عثمان عن أبيه عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم
يغتسل منه
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا) وفى هذا الحديث بقلال هجر
قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا.

أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس)
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا
يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت
فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت
فارقها) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال (من نسي الصلاة
فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول (أقم الصلاة لذكرى

أخبرنا سفيان عن عمرو يعنى ابن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فعرس فقال (ألا رجل
صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة؟) فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند
بلال إلى راحلته واستقبل الفجر فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا بلال) فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي
أخذ بنفسك قال فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا شيئا ثم صلى الفجر.
أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن
مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا بنى عبد مناف من ولى
منكم من
أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو
نهار
أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء (يا بنى عبد المطلب أو يا
بني هاشم
أو يا بنى عبد مناف
أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي. لبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية
لمدينة فبينما هو على المنبر إذ قال (يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين
فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر) قال أبو سلمة فذهبت
معه
وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول
أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة
فسلها قال فذهبت معه إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما
فقلت يا
رسول لله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال (إني كنت أصلى الركعتين

بعد الظهر وإنه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان
أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن جده قيس
قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال (ما هاتان الركعتان يا قيس؟
فقلت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أخبرنا مسلم ابن خالد عن بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن
يحيى بن حاطب حدثه قال توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقة وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال عمر لانت الرجل لا يأتي بخير فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت؟ فقال نعم من مرعوش بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادق عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا على قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال أشر على يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر على أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال (لست بآكله ولا محرمه)
أخبرنا سفيا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس

قال الشافعي) رضي الله عنه: أشك أقال مالك عن ابن عباس عن خالد بن
الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي
في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا
رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو: قال: (لا ولكنه لم
يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر.
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا أزال
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم
وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل
أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن جابر بن عبد الله
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر فيمن منع
الصدقة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله
إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟
فقال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها يعنى منعهم الصدقة.
أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال (فإذا لقيت
عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال شك علقة (ادعهم
إلى الاسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم

إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام في دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين وليس لهم في الفئ شئ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الأشجعي على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلببه فقال يا عدو الله تطعن على أبى بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعنى عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج عليهم علي رضي الله عنه

فقال اتئدا فجلسا في ظل القصر فقال علي رضي الله عنه أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبو بكر وعمر منهم الجزية.

أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا

على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس فمررت بين يدي الصف ونزلت فأرسلت حماري يرتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك على أحد.

أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تمنعوا إماء الله مساجد
الله عز وجل وإذا خرجن فليخرجن تفلات

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم
وليلة إلا مع ذي محرم أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول (لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن
تسافر إلا ومعها ذو محرم) فقام رجل فقال يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي انطلقت حاجة فقال (انطلق فاحجج بامرأتك) أخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها
تقول إن كان ليكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (من جاء منكم الجمعة فليغتسل

أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم) أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو
اغتسلتم.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الأيم أحق بنفسها من
وليها
والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع
ابني يزيد ابن جارية عن عمه عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهي ثيب
فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها.
أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع وبنى بي وأنا بنت تسع وكنت
ألعب
بالبنات وكن جوار يأتينني فإذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم تقمعن منه وكان
النبي
صلى الله عليه وسلم يسر بهن إلى.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن النجش.
أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تناجشوا
أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله.
أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (لا يبع بعضكم على بيع بعض
أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يبع بعضكم على بيع بعض).
أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يبيع الرجل على بيع أخيه).
أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله.
أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (لا يبع حاضر لباد).
أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تلقوا السلع

أخبرنا سفيان أو مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد
بن النعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (أكل ولدك
نحلت مثل هذا؟) فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه) (قال أبو
العباس) وكان
هذا عند أصحابنا كلهم مالك فلذلك جعلته بالشك.
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من
ولده.
أخبرنا ملك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية
فأعينيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون ولاؤك لي
فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند
أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن
يكون
الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبرته عائشة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق
ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد
الله وأثنى
عليه ثم قال (أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه
أوثق وإنما الولاء لمن أعتق).
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله.
أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن

أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين.
أخبرنا سفيان
أن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا
أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن
بشير ابن محرز عن سالم سبلان مولى النصريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكانت تخرج بأبي حتى يصلى بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر
بوضوء فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ويل للأعقاب من النار يوم القيامة.
أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول (ويل للأعقاب من النار).
أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود
بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أسفروا بالصبح
فإن ذلك أعظم لأجوركم) أو قال للاجر.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن
نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم رجعت إلى
أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن
يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين.
أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل
بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه
وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون
أيديهم في البرانس.
أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن
البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع
يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بها وزاد فيه ثم لا
يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد
يحدث هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود (قال الشافعي) رضي الله عنه وذهب سفيان إلى
أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ولم يكن
سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ
بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بن علي شيخ بالرقة من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة.
أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته
مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال (قوموا فلأصلي لكم

قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم
انصرف.
أخبرنا سفيان عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس
بن مالك يقول صليت أنا ويتيم لنا في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم
خلفنا.
أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عمن صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه
العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.
قال الأصم: وأخبرنا من سمع عبد الله ابن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن خوات بن جبير عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه.
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركعتين ثم خطبهم فقال (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله).
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت
خسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكت أنه صلى ركعتين في كل
ركعة
ركعتين
أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة
ركعتين.
أخبرنا سفيان عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي
مسعود الأنصاري قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم
فقال أناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك
فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة).
أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت
الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجدات.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي
يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني
أصبح جنبا وأنا أريد
الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل
وأصوم
ذلك اليوم.
أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن
يقول كنت أنا وأبى عند مروان ابن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة
يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن

لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فقال أبو بكر
فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلم عليها
عبد الرحمن فقال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة قال من
أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن
أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله؟ قال عبد الرحمن والله فقالت
عائشة
فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم
ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك
فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا
فأخبره فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي بالباب فلتأتين أبا
هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه
عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه
مخبر.
أخبرنا سفيان ثنا سمى مولى أبى بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب
فيغتسل
ويصوم يومه.
أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن
شداد بن أوس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى
رجلا
يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي (أفطر الحاجم
والمحجوم).
أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب
أتجعل يزيد بن
الأصم إلى ابن عباس؟.
أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان
عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المحرم لا ينكح ولا يخطب.
أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بنى عبد الدار عن أبان بن
عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب
أخبرنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة والنبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة.
أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال
وهل فلان ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وحلال.
أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس
يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما الربا في النسيئة)).
أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم
بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير
ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا

الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح
والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم) ونقص أحدهما التمر أو الملح وزاد أحدهما (من زاد أو ازداد فقد أربى)
أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة
رضي الله عنه أو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا
فضل بينهما
أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز.
أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك ابن أبي عامر عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين).
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا
شفعة.
أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه.
أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

أخبرنا الشافعي قال فإن سفيان أخبره عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن
الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الجار أحق بسقبه).
أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله أبى بكر عن أبيه عن عمرة أنها
سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب
ببكاء الحي فقالت عائشة أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكى عليها أهلها فقال (إنهم ليكون عليها وإنها
لتعذب
في قبرها.
أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني ابن أبي ملكية
قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر
فقال إني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى فقال ابن
عمر لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن
الميت
ليعذب ببكاء أهله عليه)، فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث
ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا
بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فإذا صهيب قال
ادعه
فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت
صهيبا يبكى وهو يقول وا أخياه وصاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي على؟ وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) قال فلما مات
عمر ذكرت
ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الله
يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يزيد
الكافر
عذابا ببكاء أهله عليه) فقالت عائشة حسبكم القرآن (لا تزر وازرة وزر أخرى
وقال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبي

مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب
الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول
ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة
فننحرف ونستغفر الله تعالى.
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذ قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
لحاجته.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يصلين أحدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقيه منه شئ
أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في مرط بعضه
على وبعضه عليه وأنا حائض.
أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه
قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لاسلم عليه فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد على فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى

صلاته أتيته فقال (إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة).
أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين أقصرت
الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصدق ذو اليدين؟) فقال
الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد
مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع.
أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد قال
سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر
فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟
أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال (أصدق ذو اليدين؟) فقالوا نعم فأتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.
أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب
عن عمران بن حصين قال عبد الوهاب سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام
فدخل الحجرة. فقام الخرباق (رجل بسيط اليدين) فنادى يا رسول الله أقصرت
الصلاة؟ فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخره فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من
الركعة الأخيرة من الصبح قال (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل فذكر

دعاء طويلا ثم كبر فسجد.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال (اللهم أنج الوليد
ابن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن
أبيه وربما لم يقله قال: قال عمر إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور البيت
قال سالم رضي الله عنه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع.
أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن
جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال (إنا لم نرده عليك
إلا إنا حرم).
أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج وأخبرني مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابن قتادة عن أبي قتادة
الأنصاري رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة
تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي

صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال (إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى).
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار
الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هل معكم من لحمه من شئ؟
أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لحم الصيد لكم
في الاحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم.
أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا
الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن
رجل من بنى سلمة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا (قال الشافعي) رضي الله عنه وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. وقد زاد بعض المحدثين (حتى يترك أو يأذن
أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق

زوجها (فإذا حللت فآذنيني) قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه انكحي أسامة) قالت فكرهته فقال (انكحي أسامة) فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به.
أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن
شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا رأيتم
الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له) وكان عبد الله
يصوم قبل الهلال بيوم قيل لإبراهيم بن سعد يتقدمه؟ قال نعم.
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا حتى
تروه ولا تفطروا حتى تروه
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا
أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين).
أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني
أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقدموا بين
يدي رمضان بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه.
أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبى سلمة عن أبي

هريرة (الشك من سفيان) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الولد للفراش وللعاهر الحجر
أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن
عبد بن زمعة وسعاد اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة ذكره فقال
سعيد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه
ابني فقال عبد ابن زمعة أخي وابن أمة أبى ولد على فراش أبى فرأى شبها بينا
بعتبة فقال (هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة)
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر
بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى
عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة
فلفلان فقال عمر يعنى ابن الخطاب رضي الله عنه صدقت ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش
أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وذكر حديث
المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم (أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين
عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا
كاذبا فجاءت به على النعت المكروه.
أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد

الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن جاءت به أميغر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج
جعدا فهو للذي يتهمه) فجاءت به أديعج.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى (أن الخراج بالضمان
أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الخراج بالضمان
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير
النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر).
أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال ردها وصاعا من تمر لا سمراء
أخبرنا ما لك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال: أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى
وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شئ إلا مثله.
أخبرنا سفيان عن ابن أبي
نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة
والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سلف فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم)
أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي.
أخبرنا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس حسبه قال ومجاهد والحسن أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح (ولا يقتل مؤمن بكافر
أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا هل
عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة إلا أن يعطى الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في
الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر وفى موضع آخر ولا
يقتل مؤمن بكافر.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال (أطعمه
رقيقك واعلفه ناضحك).
أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أنه
استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال
اعلفه ناضحك ورقيقك)
أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: حجم أبو طيبة رسول

الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.
أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قيل له
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال (نعم حجمه أبو طيبة) فأعطاه صاعين وأمر مواليه
أن يخففوا عنه من ضريبته وقال (إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز.
أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس.
وأخبرنا سفيان أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجام (اشكموه).
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (البينة على المدعى) وأحسبه قال ولا أتيقنه
أنه قال (واليمين على المدعى عليه
أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن
يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى
خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله ابن سهل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم) فقالوا يا
رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا
قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده
قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا.

ومن كتاب الطلاق
أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن
الصهباء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجعل
واحد وأبى بكر وثلاث من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس نعم.
أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال: قال
رجل لابن عباس طلقت امرأتي مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين.
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته
ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى
امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال
والله لا آويك إلى ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف
وتسريح بإحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو
لم يطلق.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه

سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة يعنى القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني
كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما
معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟
لا: حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته) وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن
سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى (يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به
هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟).
أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه
سمع عبد الله بن أيمن يسأل بن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق
امرأته حائضا؟ فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مره فليراجعها
فردها على ولم يرها شيئا فقال (إذا طهرت فليطلق أو ليمسك
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل
أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل
حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

ومن كتاب العتق
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما عبد
كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأغلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم
يغرم لهذا حصته).
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني قيس بن سعد أنه سمع
مكحولا يقول سمعت ابن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم (قال
الشافعي) رضي الله عنه: كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه.
أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران

بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شئ غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق
اثنين وأرق أربعة.
أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العجماء جرحها جبار
أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن
ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنار وما أفسدت المواشي بالليل فهو
ضامن على أهلها.
أخبرنا أيوب بن سويد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام ابن محيصة
عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار
فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى
أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل.
أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحجج
ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين
أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمر به فقدمنا مكة فلما
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال (من لم يكن معه هدى

فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة).
أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا يقول
خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء
وهو يطوف بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فقال (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت
الهدى ولكني لبدت رأسي وسقت هديي وليس لي محل إلا محل هديي) فقام إليه سراقة
بن مالك فقال يا رسول الله: اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى
يوم القيامة) قال فدخل على من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم يعنى بما أهللت؟ فقال
أحدهما لبيك إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة كحجة النبي صلى الله عليه وسلم.
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.
أخبرنا سفيان عن عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال (إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر).

ومن كتاب جراح العمد
أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى
ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس).
أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هرير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله).
أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار عن المقداد رضي الله عنه أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرعيت أن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقتله) فقلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك
بعد أن قطعها أفأقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل
أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال.

أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة).
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد في
قائم سيف النبي صلى الله عليه وسلم كتاب (إن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير
قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم).
أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما
كان في الصحيحة التي كانت في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال كان فيها (لعن الله
القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم)
أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى عن
ابن أبي ليلى قال قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود يده إلا أن
يرضى ولى المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل.
أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي
رمثة قال دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبى الذي بظهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج هذا الذي بظهرك فإني طبيب قال (أنت رفيق) وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (من هذا معك؟ قال ابني أشهد به قال (أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى
عليه.
أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم ابن ربيعة عن

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألا أن في قتيل العمد الخطا
بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها).
أخبرنا الثقفي عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعنى مثله.
أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان قال
مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك ابن
مزاحم في قوله تبارك وتعالى (فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف) الآية قال
كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس أن يقاد بها ولا يعفى عنه
ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لامة
محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا فذلك قوله
(ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة) يقول الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية فلا يقتل ثم قال (
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب
أليم وقال في قوله (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون)
يقول لكم في القصاص حياة ينتهى بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل.
أخبرنا سفيان بن عيينة أنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهد يقول
سمعت ابن عباس يقول كان في بني إسرائيل القصاص ولم
تكن فيهم الدية فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع
بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) مما كتب على من كان
قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد
المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله حرم مكة ولم يحرمها
الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فإن ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالأمس ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل).
أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال عمر رضي الله عنه لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا.
أخبرنا مسلم عن ابن جريج أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية
عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى
يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما الآخر فانتزع يعنى المعضوض يده من في العاض فذهبت إحدى ثنيتيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته قال عطاء وحسبت
أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في في فحل يقضمها قال
عطاء وقد أخبرني صفوان أيهما عض؟ فنسيته
أخبرنا مسلم عن أبن جريج أن ابن مليكة أخبره أن أباه أخبره أن
إنسانا جاء إلى أبى بكر الصديق رضي الله عنه وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر رضي الله عنه بعدت ثنيته.

أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله
أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (نعم)
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ومن قتل دون ماله
فهو
شهيد
أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن فحذفه بحصاة ففقأت عينه
ما كان
عليك جناح).
أخبرنا سفيان ثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل
من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدر
يحك به رأسه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم (لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان
من أجل
البصر).
أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في
بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى له بمشقص في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن
يطعنه.
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد بن عمرو بن شعيب أن رجلا من بنى
مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم
سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال
عمر رضي الله عنه أعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك

فلما قدم عمر رضي الله عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها أنا ذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس لقاتل شئ).

أخبرنا مروان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أعطوهم نصف العقل لصلاتهم) ثم قال عند ذلك (ألا إني برئ من كل مسلم مع مشرك) قالوا يا رسول الله لم؟ قال (لا تراءا ناراهما

أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول أبى أبى فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته.

أخبرنا يحيى بن حسان ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها.

أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي مالا وعيالا وإن لأبي مالا وعيالا وإنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك).

أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت

عليا رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن؟ فقال لا والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتى الله عبدا فهما في القرآن وما الصحيفة قلت
وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى كل أصبع مما
هنالك عشر من الإبل).
أخبرني إسماعيل بن علية بإسناده عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الأصابع عشر عشر)
أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب
الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (وفى الموضحة خمس).
أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول
الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه
عمر رضي الله عنه.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن
سفيان (أن ورث امرأة أشيم الضبابي من ديته) قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ.
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها
تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة.
أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم.
أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم ابن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تزكى أموالنا وأنه ليتجر بها في البحرين.
أخبرنا مالك بن أنس وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.
أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضوان الله عليه قال الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق)
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنحوه لم يقل عن عائشة وذلك مرسل.
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أ ن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت

فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك
عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته
عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق)
ففعلت عائشة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فعمد الله ثم قال (أما بعد فما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق).
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان
لام ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لام وترك مالا وموالى فورثه أخوه
الذي لامه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك
ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالي
وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي. فلا أرأيت لو هلك
أخي اليوم ألست أرثه أنا؟ فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لأخيه بولاء الموالي.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن أن طارق
بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من
الناس

ومن كتاب المكاتب
أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم.
أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال إني عجزت فقال إذا أمحو كتابتك فقال قد عجزت فامحها أنت قال نافع فأشرت إليه امحها وهو وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعتزل جاريتي قال فأعتق ابن عمر ابنه بعده ومن كتاب الجزية

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن
هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء
وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين
الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة:
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (
إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) فكتب عليهم أن لا يفر العشرون
من المائتين فأنزل الله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) فخفف عنهم وكتب عليهم أو لا يفر مائة من
مائتين.
أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة
فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال (بل أنتم العكارون
وأنا فئتكم).

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا
هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عن سلمة أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على
الله).
أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام عن
أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال (إن رأيتم مسجدا أو سمعتم
مؤذنا
فلا تقتلن أحدا).
أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي
بكر أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله
إلا الله
فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟) قال أبو بكر
رضي الله عنه هذا من حقها لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم
لقاتلتهم عليه.
أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي
هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه.
أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة ابن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أمر عليهم
أميرا
وذكر الحديث.

أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر
المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب).
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن
عبد العزيز أن النبي صلى عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن (أن على كل إنسان منكم
دينارا
كل سنة أو قيمته من المعافر) يعنى أهل الذمة منهم.
أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظ غير أنه حسن
أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة فقلت
لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضا فقال ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم
أخذ من
النساء ثابتا عندنا.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على
نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على
نصارى
أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضينوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا
مسلما.
أخبرنا إبراهيم أنا إسحق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة فضرب
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري أو عبد الله
سعيد مولى عمر لي عمر بن الخطاب أن عمر رضي الله عنه قال: ما نصارى العرب
بأهل
كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر.

ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال: صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته
ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قال:
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار
إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا
إذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم (أن كما أنت) فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبى بكر فكان أبو بكر
يصلى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر.

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال صلى أبو بكر
إلى جنبه قائما.
أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن
عبيدة بن عمير قال: أخبرني الثقة كأنه يعنى عائشة رضي الله عنها ثم ذكر صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن
أبيه
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك
وكان لا يفعل ذلك في السجود قال أبو العباس كتبنا حديث سفيان عن
الزهري بمثله قبل هذا.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه
حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة أنهما أخبراه عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا أمن الامام فأمنوا فإنه
من
وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) قال ابن شهاب وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول (آمين)
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة
ابن الزبير ومن بعده يقولون (آمين) ومن خلفهم (آمين) حتى إن للمسجد للجة
أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ (إذا أسماء انشقت) فسجد فيها فلما
انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قرأ (والنجم إذا هوى) فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى.
أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى
ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)
أخبرنا مال عن نافع أن عمر سجد في سورة الحج سجدتين.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة.
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا
يسلم إلا في الآخرة منهن.
أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
بن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في أثر سورة الجمعة (إذا جاءك المنافقون)
أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من
الوتر حتى يؤمر ببعض حاجته.

أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به
في يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ فقال كان يقرأ ب (هل أتاك حديث الغاشية)
أخبرنا مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر
بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى
والفطر؟ فقال كان يقرأ ب (ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة)
أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير
خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر.
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى الديل يقال له بسر بن
محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما منعك أن
تصلى مع الناس ألست برجل مسلم؟) قال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت
في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت
أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول (من صلى المغرب أو الصبح
ثم أدركهما مع الامام فلا يعدلهما
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه أنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (بالطور) في المغرب.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث سمعته يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت يا بنى لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب

أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبى بكر الصديق فصلى وراء أبى بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ (بأم القرآن) وهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة (بأم القرآن) وسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة.

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة (البقرة) في الركعتين كلتيهما.

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة (يوسف) وسورة (الحج) فقرأ قراءة بطية فقلت والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر قال أجل.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفرفصة

بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه
إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها.
أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفت لها أم
سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من
الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا
خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى
المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل
أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه
أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه فبلغ
رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبره الخبر فقال إن أبى قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه فقال؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم
أخبرنا الشافعي قال: وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي
عجوز كبيرة لا تستطيع أن نركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت أفأحج

عنها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم).
أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطا وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.
أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم
المحرم إلا أن يضطر إليه مما لابد له منه قال مالك رضي الله عنه مثل ذلك.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)
أخبرنا مالك عن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل
أن أذبح قال (اذبح ولا حرج) فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت
قبل أن أرمى قال (ارم ولا حرج) قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا
أخر إلا قال (افعل ولا حرج
أخبرنا مالك عن أبي الزبير جابر رضي الله عنه قال نحر نافع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.
أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا يوم
الحديبية ألفا وأربعمائة وقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم (أنتم اليوم خير أهل الأرض) قال جابر
لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد ابن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئسما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من

أهل بعمرة ومنا جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة.

أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لان أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما رجل أعمر عمرى له

ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال إني وهبت لابني ناقة حياته وأنها تناتجت إبلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال إني تصدقت عليه بها فقال ذاك أبعد لك منها

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب ابن أبي ثابت مثله إلا أنه قال ضنت واضطربت.

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى

بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم.
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث.
أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل
الميراث).
أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الاسلام ثم
جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنينا والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقرا على
النكاح قال ابن شهاب وكان بين إسلام وامرأته صفوان نحو من شهر.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال (لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض)
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) (قال الشافعي) رضي الله عنه: وابن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع
الشئ يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع.
أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.
أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن) قال مالك رضي الله عنه وإنما كره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن
في نفسها وإذنها صماتها
أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أيما امرأة
نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا
أخبرنا مسلم عن ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل)
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله في القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن.

أخبرنا مالك عن نافع أن سالم ابن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم
مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات.
أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم
المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة
بنت عمرة ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها
أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن
الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تحرم المصة ولا المصتان
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنما الولاء لمن أعتق)
أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.
أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد
بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها
أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه
أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك

لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها.
أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إني وجدت لقطة فماذا ترى؟ فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى.
أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل أباك فسأله فقال له عمر رضي الله عنه إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال وإن جاء أحدكم من الغائط.
أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى.
أخبرنا مالك عن سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر (أقركم ما أقركم الله على الثمر بيننا وبينكم) فكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم
وإن شئتم فلى.
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي
محمد مولى أبى قتادة عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل
عاتقه ضربة فاقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت تم أدركني الموت
فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس؟ قال أمر
الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه فقمت فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست فقالها الثانية فقمت فقلت من يشهد
لي ثم جلست فقالها الثالثة فقمت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك يا أبا
قتادة) فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد
الله تعالى يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدق فأعطه إياه)
قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت مخرفا في بنى سلمة فإنه لأول مال
تأثلت في الاسلام قال مالك رضي الله عنه المخرف النخل.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن
الخب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة
يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا.
أخبرنا مالك عن نافع صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه في

إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم.
أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق)
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبيه أن عمر رضي الله عنه
قال من أحيا أرضا ميتة فهي له.
أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ضرر ولا ضرار
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره
قال ثم
يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم.
أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة
ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به أرض لمحمد بن مسلمة فأبى
محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة
فأمره أن يخلى سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه
وهو لك نافع؟ تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟ فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر
رضي الله عنه والله ليمرن به ولو على بطنك.
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر

إني أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليهم ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال: أربعمائة درهم قال عمر أعطه ثمان مائة درهم

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبى جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح قال أكذلك؟ قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر رضي الله عنه فماذا سرق؟ قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر رضي الله عنه أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم.

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضى عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر قال لا يصدرن

أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت (قال مالك) رضي الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل (ثم محلها إلى البيت العتيق) فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق.

أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت؟ قال إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلى.

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله.

أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الاعراب ممن يسئ ملكتها فبيعت.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها. قال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك (قال مالك) وذلك فيما نرى لأنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس.

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس رأيه ولا أحسب كل شئ إلا مثله.

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن سعير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدتين

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم.

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيا أو قيئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى

أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة.

أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى وراء الامام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين وبهذا الاسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلى مع

الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل وبهذا الاسناد أن ابن عمر كان لا يقنت في شئ من الصلاة وبهذا الاسناد أن ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف بشئ خالفتموه فيه.
ومالك رحمه الله يقول لا أذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب يرويه
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى عليه وسلم ولا يشك فيه.
أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ
أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى
وبهذا الاسناد عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد
وبهذا الاسناد أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وبهذا الاسناد عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له.
أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبتيه.
أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على

ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وبهذا الاسناد أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم.
وبه عن ابن عمر أنه كان يقول (ما استيسر من الهدى) بعير أو بقرة.
وبه عن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.
أخبرنا مالك عن محمد ابن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس
وبه أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة.
وبه أن ابن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها.
أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك؟ قال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك؟ فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق فلم تمس فحسبها ما فرض لها.
وبه عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا.
وبه عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة
أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال: خرجت مع جدة لي عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله ابن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعليها هدى.
وبه عن ابن عمر أنه قال (من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة)
وبه عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.
وبه عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده.
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينت بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل على وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي على فحدثيني أراه أنه أبي وما ولد فهم إخوتي ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلى فخطب إلى أم كلثوم ابنتي على حمزة ابن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له؟ إنما هي ابنة أخته

فأرسل إلى عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلي فاسألي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات
المؤمنين فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فأنكحتها إياه، فلم تزل عنده حتى هلك.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت: جاء عمى أفلح وذكر الحديث (قال الربيع) زعم الشافعي ما أحد أشد خلافا لأهل المدينة من مالك.
أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا.
أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار سمع سهل بن سعد الساعدي أن
رجلا خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قائمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في صداقها فقال (
التمس ولو خاتما من حديد
أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحرث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن
مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما
قضيا في المطاة بنصف دية الموضحة
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد
الله ابن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثله أو مثل معناه

(قال الشافعي) وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الاسناد مثله (قال الشافعي) وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشئ:

ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معادا
أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ورفعنا لك ذكرك) لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.
أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم.
أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة الدين
النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم)
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما تركت شئ مما أمركم الله به إلا وقد
أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا ونهيتكم عنه وإن الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فأجملوا في الطلب)
أخبرنا ابن عيينة عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد

الله ابن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ألفين أحدكم
متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمرى مما أمرت ب أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) قال سفيان وحدثنيه محمد ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (قال الشافعي) رضي الله عنه الأريكة السرير.
أخبرنا مالك عن عمه أبى سهيل ابن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن
عبيد الله يقول: جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات في
اليوم والليلة) قال هل على غيرها؟ قال (لا إلا أن تطوع) وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
صيام رمضان فقال هل على غيره؟ قال (لا إلا أن تطوع) فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلح إن صدق)
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
وذكرت إحرامها مع النبي صلى الله عليه وسلم أنها حاضت فأمرها أن تقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلى حتى تطهر
أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في
صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد
أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين
أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (لا وصية لوارث)
أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن رفاعة طلقني فبت
طلاقي وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان
عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم
أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع)
أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى أنمار كان
يصلى على راحلته متوجهة قبل المشرق.
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا أدرى أسمى بنى أنمار أو قال صلى في سفر.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال إن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع.
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (وفى الركاز الخمس
أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة
الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.
أخبرنا مالك عن إسماعيل بن حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أكل كل ذي ناب من السباع حرام
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت
العيد مع علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فسمعته يقول (لا يأكلن أحد من
لحم نسكه بعد ثلاث
أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي رضي الله عنه أنه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث.
أخبرني ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول
إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها إلى البصرة.
أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي
هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو
أفقهما
أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم قال (تكلم) قال إن

ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده
لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك) وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا (التحيات لله الزاكيات الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: هشام بن
حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما
أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (هكذا أنزلت) ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال (هكذا أنزلت إن هذا القرآن
أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه

أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا
وعهدنا
إليكم.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل أهل
الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (
هم منهم) وزاد عمرو بن دينار عن الزهري (هم من آبائهم)
أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل
النساء
والولدان
أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر قال دخل رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب
فقال
عمر أية ساعة هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما
زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم
كان يأمر بالغسل؟
أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث
مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي
رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس.

أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح
عن صفوان ابن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن
حزام رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألم أنبأ أو ألم
يبلغني أو كما
شاء الله من ذلك أنك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه
أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاه ذلك أيضا عن عبد
الله بن عصمة عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم.
أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت
عن عبد الواحد النصرى عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن
أفرى الفري
من قولني ما لم أقل ومن أرى عينيه في المنام ما لم تريا ومن ادعى إلى غير أبيه
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة. رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قال على
ما لم أقل
فليتبوأ مقعده من النار
أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الذي يكذب على يبنى له بيت في النار)
أخبرنا عمرو ابن أبي سلمة التنيسي عن عبد الرحمن بن محمد عن أسيد
بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت لأبي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس؟ قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يقول (من كذب على فليلتمس لجنبه مضجعا من النار) فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده.

أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا
تكذبوا على) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (نضر الله عبدا سمع مقالتي
فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين
ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)
أخبرنا مالك بن أنس عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل
امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك
فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بال هذه المرأة؟) فأخبرته أم
سلمة فقال (ألا أخبرتها أنى أفعل ذلك) فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى
زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما
شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال (والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده
أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو
ابن سليم الزرقي عن أمه قالت بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه
على جمل يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن هذه أيام طعام وشراب فلا

يصومن أحد) فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن
صفوان عن خال له إن شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة
يباعده عمرو من موقف الامام جدا فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال لنا إني رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث
من إرث
أبيكم إبراهيم.
أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الابهام بخمس عشرة وفى التي
تليها بعشر وفى الوسطى بعشر وفى التي تلى الخنصر بتسع وفى الخنصر بست.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
عن الساعة حتى أنزل الله عليه ((فيم أنت من ذكراها) فانتهى
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن أن عمر قال أذكر
الله امرءا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنى شيئا فقام حمل بن مالك بن
النابغة فقال
كنت بين جارتين لي يعنى ضرتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا
ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا
فيه بغير
هذا.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر رضي الله عنه إنما رجع
بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف يعنى حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع
الطاعون بها.
أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة عن عمته زينب

بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
تسأله أن ترجع إلى أهلها في بنى خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن
زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) فانصرفت
حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال (كيف قلت؟) فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل
إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت
لابن عباس إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني إسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشئ يدل على أن موسى صاحب
الخضر
أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن صعب أن طاوسا
أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت
ما أدعهما فقال ابن عباس (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) الآية.
أخبرنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال كنا نخابر فلا نرى بذلك بأسا
حتى زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك.
أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي

سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء
من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك
بأرض.
أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب أخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى على برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج
بالضمان فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عمر فما أيسر على من قضاء قضيته والله يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به على له.
أخبرني أبو حنيفة ابن سماك بن الفضل اليماني قال حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح (من قتل له
قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود) فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحرث؟ فضرب صدري وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تأخذ به؟ نعم آخذ به
وذلك الفرض على وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس
فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له على لسانه فعلى الخلف أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرجين لمسلم من ذلك قال وما سكت عنى حتى تمنيت أن يسكت.

أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم نقبل هذا لأنه مرسل.
أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.
أخبرنا سفيان عن عبد الله ابن أبي لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجابية خطيبا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فينا كقيامي فيكم فقال (أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين بعد ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشرا فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال (كذب أبو السنابل أوليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجي)
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا حكم الحاكم فاجتهد
فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر).

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث
أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن
عن أبي هريرة رضي الله عنه

ومن كتاب الصداق والايلاء
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن
إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي
صلى الله عليه وسلم؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدري
ما النش؟
قلت لا قالت نصف أوقية.
أخبرنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد
الرحمن بن
عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالي وأنزل لك عن
أي امرأتي شئت وأكفيك العمل. فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك
ومالك دلوني على السوق فخرج إليه فأصاب شيئا فخطب امرأة فتزوجها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم (على كم تزوجتها يا عبد الرحمن؟) قال على نواة من
ذهب فقال (أو
لم ولو بشاة).
أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد
الرحمن ابن عوف رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول

الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كم سقت
إليها؟) قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو لم ولو بشاة).
أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة
أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما
طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (هل عندك من شئ تصدقها إياه؟) فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا
قال التمس ولو خاتما من حديد) فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (
هل معك من القرآن شئ؟) قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد زوجتكها بما معك من القرآن)،
أخبرنا مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن
الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا
فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم
نمنعكموه ولم نظلمها فأبت تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا
صداق لها ولها الميراث.
أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور
عن واصل ابن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة
ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاما فقيل له في ذلك فقال أنا أولى بالفضل.
أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال الذي بيده عقدة النكاح

الزوج.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج.
أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى
أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا رضي الله عنه أوقف المولى.
أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا رضي الله عنه أوقف المولى.
أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولى
أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم ابن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفئ.

أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يوقف المولى سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت أسد بن موسى يحدث قال استتيب أبو حنيفة مرتين وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

ومن كتاب الصرف
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد نحرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي
بميت قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا.
أخبرنا ابن أبي نجيح عن أبي صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان.

ومن كتاب الرهون والإجارات
أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له
غنمه وعليه غرمه) وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل حديث ابن أبي ذئب.
أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي.
أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل
رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض
فقال أبالذهب والورق قال أما بالذهب والورق فلا بأس به.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن استكراء
الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به.
أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه شبيها به.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بمثله.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يحدثون عن
عروة بن أن الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشترى له به شاة أو أضحية
فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاه ودينار فدعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال وقد روى هذا الحديث
غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ويرويه عن عروة بن أبي
الجعد بمثل هذه القصة أو معناها
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر
بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما
وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى
ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا
من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون
لكما الربح فقالا وددنا ففعل فكتب لهما إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال
فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاه إلى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما
أسلفكما؟ فقالا لا فقال عمر رضي الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال
وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين
لو هلك هذا المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله؟
فقال رجل من جلساء عمر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر
رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال.

ومن كتاب الشغار
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.
أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا شغار في الاسلام).
أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخي بنى عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة ابن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب).

أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن
عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه
أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج.
أخبرنا سفيان عن عمرو عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال.
أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال
أوهم الذي روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول
الل صلى الله عليه وسلم إلا وهو حلال.
أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان ابن طريف المرى أنه
أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره.
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال
وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم
وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن
أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر

وعن أكل لحوم الحمر الانسية.
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سيرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة.

ومن كتاب الظهار واللعان
أخبرنا مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أو
عويمر العجلاني جاء إلى عاصم ابن عدي الأنصاري فقال له أرأيت يا عصام لو
أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما
رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم؟
فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي
سألته
عنها فقال عويمر والله لا انتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
أيقتله
فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (قد أنزل الله فيك وفى
صاحبتك فاذهب
فأت بها) فقال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما
فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل
أن
يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين.

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال: جاء
عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فيقتله أيقتل به أم كيف يصنع؟
فسأل
عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فلقيه عويمر
فقال ما صنعت؟ قال
صنعت إنك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال
عويمر
والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما
فدعاهما
فلاعن بينهما فقال عويمر لئن نطقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنظروها فإن
جاءت به أسحم أدعج
عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا
كاذبا) فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين.
أخبرنا عبد الله ابن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن
سعد أن عويمرا جاء إلى عاصم فقال أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله
أتقتلونه؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم فكره رسول الل
صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله
عليه وسلم كره المسائل
وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نزل القرآن
خلاف
عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (قد نزل فيكما القرآن فتقدما
فتلاعنا) ثم قال
كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة
المتلاعنين
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنظروها فإن جاءت به أحيمر قصيرا كأنه وحرة
فلا أحسبه
إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق
عليها) فجاءت به على النعت المكروه سمعت إبراهيم ابن سعد يحدث عن أبيه عن
سعيد بن المسيب وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن
جاءت به أشقر سبطا

فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه) قال فجاءت به أديعج.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل ابن سعد
أخي بنى ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فأنزل الله عزو جل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (قد
قضى فيك وفى امرأتك) قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت
سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت أملا فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه.
أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن قاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس
يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد أهي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم (لو كنت
راجما أحدا بغير بينة رجمتها؟) فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت أعلنت.
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع
المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
فليست من الله في شئ ولم يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين) وسمعت
سفيان بن عيينة يقول: أخبرنا عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين (حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال
يا رسول الله مالي قال (لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه).

أخبرنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال هكذا بإصبعيه المسبحة والوسطى ففرقهما الوسطى والتي تليها يعنى المسبحة وقال (الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة.

ومن كتاب الخلع والنشوز
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة
كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا إما كبرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا
تطلقني وأمسكني وأقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز وجل (وإن امرأة خافت من
بعلها نشوزا) الآية.
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج
أم
سلمة وأصبحت عنده قال لها (ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت) قالت ثلث
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد
بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبى أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ إنسان منهم الحج فقالوا أتكتبين إلى أهلك؟ فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حللت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له ما مثلي نكح أما أنا فلا ولد لي
وأنا غيور ذات عيال قال (أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله) فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيها ويقول أين زناب حتى جاء
عمار بن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أين زناب؟) فقالت قريبة بنت أبي أمية وافقها عندها أخذها
عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني آتيكم الليلة) قالت فقمت فوضعت ثفالى
وأخرجت حبات من شعير كانت في جر وأخرجت شحما فعصدته أو صعدته
قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح (إن لك على أهلك كرامة
فإن شئت سبعت لك وإن أسبع أسبع لنسائي).
أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قال (للبكر سبع وللثيب ثلاث
أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا
أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها.
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تضربوا إماء الله) قال فأتاه

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم
أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية
وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه
فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان من عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة
بكتاب الله بما على فيه ولى وقال الرجل أما لفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له اصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها تقول له أين عتبة وشيبة؟ فسكت عنها فدخل يوما برما فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فقال على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان ابن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لافرق بين شيخين من بنى عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحها أمرهما.
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها
أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة

الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من
هذه؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال (ما شأنك؟) قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه حبيبة بنت سهل قد
ذكرت ما شاء الله أن تذكر) فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذ منها) فأخذ منها وجلست في أهلها
أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل
أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو أشياء ببدنها وهي تقول لا أنا ولا
ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست.

ومن كتاب إبطال الاستحسان
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السحماء؟ يعنى ابن عمه وهو رجل عظيم الأليتين أدعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعنى امرأته وهي حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد ودعا المرأة
فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال (تبصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب) فجاءت به أدعج عظيم الأليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
بلغنا (إن أمره لبين لولا ما قضى الله) يعنى إنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينة فقال لو ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره) ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق.
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول

فإنما نزل به الوحي وقيل لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط إلا بوحي من الله فمن
الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به.
أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون إلى
فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه
فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له قطعة من النار)

ومن كتاب أحكام القرآن
أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
أن هندا بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبا سفيان رجل
شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل على فقال النبي صلى الله عليه وسلم (خذي ما
يكفيك وولدك
بالمعروف
حدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سيد بن أبي سعيد عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
عندي
دينار قال (أنفقه على نفسك) قال عندي آخر قال (أنفقه على ولدك) قال عندي آخر
قال (أنفقه على أهلك) قال عندي آخر قال (أنفقه على خادمك) قال عندي آخر قال (
أنت أعلم به) قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث (يقول ولدك
أنفق على إلى من تكلني تقول زوجتك أنفق على أو طلقني يقول خادمك أنفق
على أو بعني
أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا
يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة

(قال الشافعي) رضي الله عنه: والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن
عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا.
أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن
إبراهيم بن الحرث عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال أن تبدو على أهل زوجها فإذا بدت فقد حل إخراجها.
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان.
أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة.
أخبرنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم
سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فساق نكاحها وبناءه بها وقوله
لها (إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن
أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله ابن أسيد ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت.
أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن
الزبير أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها؟ قالا لا يلزمها طلاق لأنه طلق مالا

يملك.
أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب
عن نافع بن عجير ابن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية
البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي
سهيمة البتة
ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة (والله ما أدرت
إلا واحدة؟)
فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها
الثانية في
زمان عمر رضي الله عنه والثالث في زمان عثمان رضي الله عنه.
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني
المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك؟ قال قلت قد فعلت قال فقرأ (ولو أنهم فعلوا
ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا) قال ما حملك على ذلك؟ قال قلت قد فعلت
قال أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لا تبت.
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان
بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب:
أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن وكانت في إحدى السنن أنها
أعتقت
فخيرت في زوجها:
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت
العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسها فإن مسها فلا خيار لها.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبنى عدى بن
كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت
فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقال إني مخبرتك خبرا
ولا
أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا.
أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر
عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بنى فلان كأني أنظر إليه يتبعها في
الطريق وهو يبكى:
أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا:
أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين لا عن بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع يده على فيه
عند الخامسة وقال إنها موجبة.
حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين
عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه
إتقان
هؤلاء:
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد بن سعيد حدثه عن
القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا
رسول الله والله مالي عهد بأهلي منذ عفار النخل قال وعفارها أنها إذا كانت تؤبر
تعفر أربعين يوما لا تسقى بعد الابار قال فوجدت مع امرأتي رجلا قال وكان

زوجها مصفرا أحمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلا إلى السواد جعدا قططا مستها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم بين) ثم لاعن بينهما فجاءت برجل
يشبه الذي رميت به.
أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال (أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يكن
يعنى محرما فحرم من أجله مسألته)
أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر ابن سعد عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل معنا.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (هل لك من إبل؟) قال نعم: قال (ما ألوانها)؟ قال حمر قال (هل فيها
من أورق؟) قال نعم: قال (أنى ترى ذلك؟) قال: عرق نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فلعل هذا
نزعة عرق)
أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن أعرابيا من بنى فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود
فقال النبي صلى الله عليه وسلم (هل لك من إبل؟) قال: نعمن قال (فما ألوانها؟) قال: حمر قال (هل فيها
من أورق؟) قال إن فيها لورقا: قال (فأنى أتاها ذلك؟) قال لعله نزعه عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم (وهذا لعله نزعه عرق).
أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة

بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال (ليس لك عليه نفقة)
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد
بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بداله أن ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال إنما كان طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل (قال الشافعي) رضي الله عنه: ما عاب ابن عباس ولا أبو هرة عليه أن يطلق ثلاثا.
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن عياش
الأنصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتى عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو وإنما أنت قاص الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (قال الشافعي) رضي الله عنه. ولم يقل له عبد الله بئسما صنعت حين طلقت ثلاثا.
أخبرنا مالك عن يحيى عن سعيد عن بكير أخبره عن ابن أبي عياش أنه
كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما قال ابن

عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك (قال الشافعي) ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة رضي الله عنهم.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة لبنى عدى يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعني شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله: ولم تقل لها حفصة رضي الله عنها لا يجوز أن تطلقي ثلاثا.
أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وعن أبيها قالت يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأفعل ماذا؟) قالت تنكحها
قال (أختك؟) قالت نعم: قال (أو تحبين ذلك؟) قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركتي في خير أختي قال (فإنها لا تحل لي) قالت فقلت والله لقد أخبرت أنك تخطب
بنت أبي سلمة قال (بنت أم سلمة؟) قالت نعم: قال (فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وإياها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن)
أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا)

أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه.
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن ولدك ولد فعاش من بعدك دعوا لك.
أخبرنا سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب أنه قال هي منسوخة نسختها (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) فهي من أيامى المسلمين يعنى قوله (الزاني لا ينكح إلا زانية) الآية.
أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية هو حكم بينها
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك على لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو

هذا من القول.
أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس أن عبد الرحمن
ابن عوف تزوج على وزن
نواة.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)
أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)
أخبرنا مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها (فإذا حللت
فآذنيني) قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال (أما معاوية
فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة بن زيد)
فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به.
أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل ابن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم
عن أبيه رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم (أمسك أربعا وفارق سائرهن)
أخبرنا مالك عن الزهري حديث غيلان.
أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن
عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلي قال
أسلمت وتحتي نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال (فارق واحدة وأمسك أربعا)

فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها.
أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحاق ابن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو عن ابن الديلمي قال أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أيما امرأة
نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له)
أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت
تسع سنين.
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته فيها.
أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت لتشدد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء.
أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع. أخبرني عبد الله بن علي ابن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان ابن أحيحة بن الجلاح (قال الشافعي) أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل

النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم (حلال) فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال (كيف قلت؟ في أي
الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين؟ أمن
دبرها في قبلها فنعم: أم من دبرها في دبرها فلا فإن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن) (قال
الشافعي) رضي الله عنه: قال فما تقول؟ قلت عمى ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه.
أخبرنا إسماعيل يعنى ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن رجل من أصحاب النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أنكح الوليان فالأول أحق
وإذا باغ المجيزان فالأول أحق).
أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال (إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
في الواحدة وفى الاثنتين)
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال (إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي مليكة عن ابن عباس
لان الله يقول (من ترضون من الشهداء)
أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن
أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحكم الحاكم أو لا يقضى القاضي

بين اثنين وهو غضبان)
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه ما رأيت
أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وقال الله
تعالى (وأمرهم شورى بينهم)
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال: كان الرجل
يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل (وإبراهيم الذي وفى
أن لا تزر وازرة وزر أخرى) (إلى هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي ويقول بعد ذلك حدثنا الشافعي).

ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره
حدثنا الشافعي حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها أو تعلموها) يشك ابن أبي فديك.
أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه
سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أهان
قريشا أهانه الله عز وجل)
أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه
قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند
الله عز وجل).
حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك ابن عبد الله بن أبي
تمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش (أنتم أولى الناس بهذا
الامر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحا هذه الجريدة) يشير إلى جريدة في يده.

أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن
عبيد بن رفاعة الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى (أيها
الناس إن قريشا أهل أمانة ومن بغاها العواثر أكبه الله لمنخريه) يقولها ثلاث مرات.
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن
الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فإنك لعلك ترى منها رجالا أو يأتي منهم
رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم إذا رأيتهم لولا أن
تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله).
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئا من الخير لا أحفظه وقال (شرار قريش خيار شرار
الناس).
أخبرنا سفيان أبى الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في
الاسلام إذا فقهوا).
أخبرنا عمى محمد بن العباس عن الحسن بن الأقسم الأزرقي قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال (ما ههنا شام) وأشار بيده إلى جهة الشام (وما
ههنا يمن) وأشار بيده إلى جهة المدينة.
أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا

قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال
الناس هلكت دوس فقال (اللهم اهد دوسا وائت بهم).
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد ابن عمر عن أبي سلمة عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار
ولو أن الناس ملكوا واديا أو شعبا لسلكت وادى الأنصار أو شعبهم)
أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني حدثني ابن الغسيل عن رجل
سماه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه
فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (إن الأنصار قد قضوا
الذي عليهم وبقى الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزا عن مسيئهم) وقال الجرجاني في حديثه
إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اللهم اغفر للأنصار ولابناء الأنصار ولابناء أبناء الأنصار) وقال في حديثه أن
النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج يهش إليه النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم
خطب فقال هذه المقالة.
أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أتاكم أهل
اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الايمان يمان والحكمة يمانية).
أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بينا أنا أنزع على بئر أستسقي) (قال
الشافعي) رضي الله عنه يعنى في النوم ورؤيا الأنبياء وحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (
فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر
بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غربا فضرب الناس بعطن فلم أر
عبقريا يفرى فريه).

ومن كتاب الأشربة
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل شراب أسكر فهو
حرام).
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال (كل شراب أسكر فهو حرام).
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الغبيراء فقال (لا خير فيها) ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم هي
السكركة.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة).
أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبى بن

ابن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبلتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال (انبذوا كل
واحد منهما على حدة).
أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر.
أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء
فأذن لهم في الجر غير المزفت
أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تنتبذوا في الدباء والمزفت) قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم
والنقير.
أخبرنا سفيان سمعت الزهري يقول سمعت أنسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه.
أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجيشاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال (كل مسكر حرام).
أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال؟ قالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.
أخبرنا مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا والتمر والزهو جميعا.
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أما علمت أن الله حرمها؟) فقال لا فسار إنسانا إلى جنبه فقال (بم سارررته؟) فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الذي حرم شربها حرم
بيعها) ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما.
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (قاتل الله يهود حرمت عليهم
الشحوم فجملوها فباعوها).
أخبرنا سفيان قال سمعت أبا الجويرية الجرمي يقول إني لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد الباذق

وما أسكر فهو حرام.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أهل العراق قالوا له إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والإنس أنى لا آمركم أن تبيعوها وتبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان.
أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر رضي الله عنه فأدخل عمر فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلى هذا مثل طلى الإبل فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها لهم والله. فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلى وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر رضى الله

عنه الحد تاما.
أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتجلد في
ريح الشراب؟ فقال عطاء إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فإذا
اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما (قال
الشافعي) رضي الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا
يخالفه
أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول إني وجدت من عبيد
الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا حددتهم. قال: قال
سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أنه صلى الله عليه وسلم قال (إن
شرب فاجلدوه. ثم إن شرب فاجلدوه. ثم إن شرب فاجلدوه. ثم إن شرب فاقتلوه) لا
يدرى الزهري بعد الثالثة أو الرابعة فإنه أتى برجل قد
شرب فجلده. ثم أتى به قد شرب فجلده. ثم أتى به قد شرب فجلده. ووضع القتل
وصارت رخصة، قال قال
سفيان قال الزهري لمنصور ابن المعتمر ومخول كونا وافدي العراق بهذا الحديث.
أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
عام حنين سأل عن رحل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رحل خالد
بن الوليد حتى أتاه جريحا وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه
فضربوه
بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم (
بكتوه) فبكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك

المضروب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين
أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها لرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى) أو كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر.
أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد.
حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان.
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا. سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر وكان كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر؟ فإن قال حلال قيل أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر؟ فإن قال حراما قيل له أفرأيت شيئا قط شربه وصار إلى جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما؟ (قال الشافعي) رضي الله عنه ما أسكر كثيره فقليله حرام.
أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
.

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد أنه سمع
أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، صاعا
من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب أو صاعا من أقط (إلى هنا يقول الربيع
حدثنا)

ومن كتاب عشرة النساء
أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي. أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن هندا أم معاوية جاءت إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا
يعطيني ما
يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شئ؟ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).
أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبي
ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين
أبيه
وأمه.
أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال
خيرني علي بن أبي طالب بين أمي وعمى ثم قال لأخ لي أصغر منى وهذا أيضا
لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته (قال الشافعي) قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي
مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن

عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان رضي الله عنه
أحلتهما آية وحرمتها آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من
عنده فلقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شئ ثم
وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك قال ابن شهاب أراه علي بن أبي
طالب قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ
إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر ما أحب أن أجيزهما جميعا.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه قال
سئل عمر رضي الله عنه عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجيزهما
جميعا قال عبيد الله قال أبى فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه.
أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن
معاذ بن عبد الله ابن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها إن لي سرية أصبتها
وأنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها؟ فقالت لا قال فإني والله لا أدعها إلا
أن تقولي حرمها الله فقالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني.
أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله (الزاني لا ينكح
إلا زانية) الآية قال هي منسوخة نسختها (وأنكحوا الأيامى منكم) فهي من أيامى
المسلمين.
أخبرنا سفيان عن هارون بن رياب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال

أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها) قال إني أحبها قال (فأمسكها إذا)
أخبرنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة
ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم
عمر رضي الله عنه مكة فرفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص
أن يجمع بينهما فأبى الغلام.
أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال
جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح والمنكح ورد نكاحها.
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر
رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولى.
أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو ابن دينار نكحت
امرأة من بنى بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس
فكتب علقمة ابن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو والى المدينة إني
وليها وإنها نكحت بغير أمرى فرده عمر وقد أصابها قال فأي امرأة نكحت بغير
إذن وليها فلا نكاح لها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال (فنكاحها باطل) وإن أصابها فلها
صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي صلى الله عليه وسلم.
أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبي عروبة عن
قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (إذا

أنكح الوليان فالأول أحق).
أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال
كانت عائشة رضي الله عنها يخطب إليها المرأة من أهلها فتتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلى عقدة النكاح.
أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال لا تنكح المرأة المرأة فإن البغى إنما تنكح نفسها.
أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم عن سعيد ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولى مرشد وأحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم.
أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد
عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.

ومن كتاب التعريض بالخطبة
أخبرنا سفيان عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه).
أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن مسلم الحناط عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
حتى ينكح
أو يترك.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف
أسلم وعنده عشر نسوة (أمسك أربعا وفارق سائرهن).

ومن كتاب الطلاق والرجعة
أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن الكريم بن مالك
الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق
امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر
أو لم يدخل.
أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن
الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا
فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد
رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
فنهاه أن
يتزوجها. وقال (لا تحل لك حتى تذوق العسيلة).
أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني
كنت
عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وإنما معه مثل
هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا
حتى

تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) قال وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد
بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى (يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند النبي صلى الله عليه وسلم؟).
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال هي عنده على ما بقي.
أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم ابن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي
مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في
عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ
الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى ترث مبتوتة.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان
أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها.
أخبرنا مالك حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح
فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شئ.
أخبرنا مالك حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ابن الحرث
التيمي أن نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال

إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك.
أخبرنا مالك حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين
ثم أراد
أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله
عنه يسأله
عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه
جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك.
أخبرنا مالك حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله
عنه
فقال له عثمان حرمت عليك.

ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معادا
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله يقول (ثلاثة قروء) فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار
أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها .
أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه.
أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب

معاوية إلى زيد ابن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها
أخبرنا سفيان عن الزهري حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا ترثه ولا يرثها.
أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصموا إلى عثمان رضي الله عنه فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعنى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان؟ فقالا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الابكار
اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع

حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته قال الأصم في كتابي حبان بالباء

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد ابن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لان الله يقول (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم).

حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة.

أخبرنا سفيان عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر رضي الله عنه.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة.

أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال
ابن عباس آخر الأجلين. وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية
بعد
وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى
الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (قد حللت فانكحي من شئت)
أخبرنا مالك عن يحيى بن سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا
سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الأجلين
وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعنى
أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم
فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها (قد حللت فانكحي)
أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة
الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستأذنته في
أن تنكح فأذن لها.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها
وهي حامل فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار
أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن
لحلت.

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه
أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث.
أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه قال في المرأة البادية يتوفى عنها زوجها
أنها تنتوي حيث ينتوي أهلها.
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن أبيه وعن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن
حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال:
قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سفيان فدعت
أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها
ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا
يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على
زوج أربعة أشهر وعشر) وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفى
أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أنى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) قالت زينب
وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها؟ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (لا) مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال (إنما هي أربعة أشهر وعشرا
وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول) قال حميد فقلت

لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقبص به فقلما تقبص بشئ إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره (قال الشافعي) رضي الله عنه: الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها والقبض الاخذ بالكف كلها

أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أو عائشة أو حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

أن تحد على ميت فوق ثلاثا ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب أو ضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

(أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا) قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها.

أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبى عمر عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر.

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله أنه كان يقول: لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها
أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة
كانت تقول اتقى الله يا فاطمة فقد علمت في أي شئ كان ذلك.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو
غائب بالشام فذكر الحديث وقال فيه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال (ليس لك عليه نفقة) وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة
يغشاها أصحابي فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك)
أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال
قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن
المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال هاه
فوصف أنه تغيظ وقال فتنت فاطمة الناس وكان للسانها ذرابة فاستطالت على
أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما
يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة
فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن
الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان
في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك

شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت
عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال إن
كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر.
أخبرنا مالك عن نافع أن ابن سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها
البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر رضي الله عنهما.
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أنه أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع
بالمعروف.
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه
في شئ إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها.
أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن معتمر عن المنهال
بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة
المفقود أنها لا تتزوج.
أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبى الحكم عن علي
رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق
وإن شاء أمسك ولا تخير.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي
في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من
أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها.
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته

ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك إلى ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق

ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب
أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن
الأشج عن عجلان أبى محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق).
أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب أنه
سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المملوكين (أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون).
أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فإن أبى
فليروغ له لقمة فيناوله إياها أو يعطيه إياها) أو كلمة هذا معناها.

ومن كتاب الرضاع
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها
سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة)
فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل على؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)
أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال (أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب).
أخبرنا الدراوردي عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة مثل حديث سفيان
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل

عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا اللقاح واحد.
أخبرنا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن إلى خمس يحرمن فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات.
أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء.
أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان)
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبى حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت
فكانت تراه ابنا.
حدثني مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد
كان شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبى حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فأنكحه
بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين

ومواليكم) رد كل واحد من أولئك تبنى إلى أبيه فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالي
فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبى حذيفة وهي من بنى عامر بن لؤي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل
على وأنا
فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما
بلغنا (
أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها) ففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت
بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم
كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء
وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من
الناس
وقلن ما نرى الذي أمر به صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم
وحده
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من
الخبر كان
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير.
أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر ملك
مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني
أصبت
مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال (حبس الأصل
وسبل الثمرة).
أخبرنا ابن حبيب القاضي وهو عمر بن حبيب عن ابن عون عن نافع عن
ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني أصبت من خيبر ما لا لم أصب ما لا قط
أعجب إلى منه وأعظم عندي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن شئت
حبست أصله
وسبلت ثمره) فتصدق عمر بن الخطاب به ثم حكى صدقته.
أخبرنا الثقة أو سمعت مروان بن معاوية يحدث عن عبد الله ابن عطاء

المدني عن ابن بريدة الأسلمي عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني
تصدقت على أمي بعبد وأنها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد وجبت صدقتك
وهو لك بميراثك)
أخبرني عمى محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن حسن بن
حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا تصدق عليهم
فأدخل معهم غيرهم.
أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن
عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقربت إليه خبزا وأدم البيت فقال (
ألم أر برمة لحم؟) فقالت ذلك شئ تصدق به على بريرة فقال (هو لها صدقة وهو لنا هدية).

ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أفعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري).
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي
الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلى)،
أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم
بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت
كنت أستحاض حيضة كبيرة شدية فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته في
بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة وإنه لحديث ما منه بد وإني لأستحيي منه قال (فما هو يا هنتاه) قالت إني امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما

ترى فيها؟ فقد منعتني الصلاة والصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إني أنعت لك الكرسف
فإنه يذهب الدم) قالت هو أكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (فتلجمي) قالت هو أكثر
من ذلك قال (فاتخذي ثوبا) قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال النبي صلى الله عليه وسلم (
سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم) قال لها (
إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم
اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلى أربعا وعشرين ليلة
وأيامها أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يجزئك وكذلك أفعلى في كل
شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرن)
أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتت
لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا
خلفت ذلك فلتغتسل ولتستشفر بثوب تم لتصلى)
أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (
إنما هو عرق وليست بالحيضة وأمرها أن تغتسل وتصلى فكانت تغتسل لكل صلاة
وتجلس في المركن فيعلو الدم.
أخبرني ابن علية عن الجلد ابن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن
مالك رضي الله عنه أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى
انتهى إلى عشرة (قال الشافعي) رضي الله عنه قال لي بن علية الجلد أعرابي لا يعرف

الحديث.
أخبرنا إبراهيم ابن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع
عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
الثوب يصيبه دم
الحيض فقال (تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلى فيه).

ومن كتاب قتال أهل البغى
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قتل دون ماله فهو
شهيد)
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه
قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا
ولى دمى أعفو إن شئت وإن شئت استقدمت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا.

ومن كتاب قتال المشركين
أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس
عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار
من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هم
منهم) وربما قال سفيان في الحديث (هم من آبائهم)
أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عونه أن نافعا كتب إليه يخبره أن
ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون في نعمهم
بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية.
أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من
فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر.
أخبرنا أبو ضمرة عن موسى ابن عقبة عن نافع عن بن عمر رضى الله

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بنى النضير.
أخبرنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بنى النضير فقال قائل
وهان على سراة بنى لؤي * حريق بالبويرة مستطير
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قتل عصفورا فما
فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله) قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال (أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها)
أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين قال لا
والله ما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم

ومن كتاب الأسارى والغلول وغيره
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن عبيد
الله بن أبي رافع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
والزبير فقال (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب)
فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي
كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه (من حطاب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن
بمكة) يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ما هذا يا حاطب؟) قال لا تعجل على أبى
كنت امرءا ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين
لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذا فاتني ذلك أن
أتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه قد صدق) فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا
المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أطلع على أهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) ونزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة).

أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر تكلم قال كلام حي أو كلام ميت قال تكلم لا بأس قال إنا وإياكم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ما تقول؟ فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدى عدوا كثيرا وشوكة شديدة فإن قتلته يأيس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمر أستحيى قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يقتله قلت ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر رضي الله عنه ارتشيت وأصبت منه؟ فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لابد أن بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم وفرض له.

أخبرني الثقفي عن حميد عن موسى ابن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟ قال نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال أرأيت إن رمى بحجر؟ قال إذا يقتل قال فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم،

أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين.

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فانتهى إليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوما

لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار
عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم
مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس
فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين) قال
أنس وإني لرديف أبى طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى عليه وسلم.
أخبرنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن عن أبي المهلب عن عمران بن
حصين رضي الله عنه قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى
عقيل
فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال
أتى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحته قطيفة فناداه يا محمد يا محمد
فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال (
ما شأنك؟)) قال فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج؟ قال (أخذت بجريرة
حلفائكم ثقيف) وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فتركه
ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه فقال
(ما شأنك؟)
قال إني مسلم فقال (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) قال فتركه
ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال
إني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين
أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك.
أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن
عمران بن حصين قال سبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها (
قال الشافعي) رضي الله عنه كأنه يعنى ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لان آخر الحديث
يدل على
ذلك قال عمران بن حصين فكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون بالنعم إليهم
فانفلقت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت كلما أتت بعيرا منها فمسته رغا

فتتركه حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدرة فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت إنها قد جعلت لله عليها لتنحرنها فقالوا والله لا تنحريها حتى نؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها إن
أنجاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبحان الله بئسما جزتها إن
أنجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد) أو قال (ابن آدم).
أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر يعنى ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن
هرمزان نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس إن ناسا
يقولون إن ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أنى أخاف أن أكتم علما لم أكتب إليه فكتب نجدة إليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟
وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى
ينقضى يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما أنك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن
فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من
الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فنقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضى يتم اليتيم؟ ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الاخذ ضعيف الاعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم. وكتبت تسألني عن الخمس وإنا كنا نقول هو لنا فأبى ذل علينا قومنا فصبرنا عليه.

أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق وهي البويرة.
أخبرنا إبراهيم ابن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بنى النضير فقال قائل
وهان على سراة بنى لؤي حريق بالبويرة مستطير
أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الأزهري قال سمعت بن
شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير
صباحا على أهل أبنى وأحرق
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي
الخيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟) قال بلى ولا شهادة له قال (أليس يصلى؟) قال بلى
ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم).
أخبرنا سفيان عن الزهري عن أسامة ابن زيد قال شهدت من نفاق عبد
الله
ابن أبي ثلاث مجالس.
أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس
أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم
ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) ولم أحرقهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي لاحد أن يعذب بعذاب الله)

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من غير دينه فاضربوا عنقه).
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القادري عن
أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبى موسى
يسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال نعم رجل كفر
بعد إسلامه قال فما فعلتم؟ به قال قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر رضي الله عنه فهلا
حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟
اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.
أخبرنا الشافعي أنه قال لبعض من ناظره قال فقلت له روى الثقفي وهو
ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد

ومن كتاب قسم الفئ
أخبرنا الشافعي قال وسمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك
بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر ابن الخطاب والعباس وعلي بن أبي
طالب يختصمان إليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه كان أموال
بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق
منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم
توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم سألتماني أن أوليكماها
فوليتكماها على أن تعملا فيه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجئتماني تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفا؟
أتريدان منى قضاء غير ما قضيت به بينكما أولا؟ فلا والذي بإذنه تقوم السماوات
والأرض لا أقضى بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلى أكيفكماها.
(قال الشافعي) رضي الله عنه قال لي سفيان لم أسمعه من الزهري ولكن
أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصصت؟ قال نعم.

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يقتسمن ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة
عاملي فهو صدقة).
أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثل معناه.
أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا)
فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأته فجاء أبا بكر فأعطاني حين جاءه (قال الربيع)
بقية الحديث حدثني غير الشافعي رضي الله عنه من قوله قال لو جاءني.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى
عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا.
أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن
حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين.
أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطي عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس
بسهمين وللفارس بسهم.
أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن
الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين
لفرسه وسهم في ذوي القربى (قال الشافعي) رضي الله عنه يعنى والله أعلم بسهم

ذوي القربى سهم صفية أمه وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعا ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام.
أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القرى بين
بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد هكذا) وشبك بين
أصابعه.
أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن جبير ابن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه.
أخبرنا الثقة عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه (قال الشافعي) رضي الله عنه
فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال حدثنا معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا.
أخبرني عمى محمد بن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد (لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب) أ خبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط

منه أحدا من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيئا.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن
الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيت عليا رضي الله عنه عند
أحجار الزيت فقلت له بأبي أنت وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل
البيت من الخمس؟ فقال علي رضي الله عنه أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس
وما كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال
الأهواز
أو قال فارس أنا أشك يعنى الشافعي رضي الله عنه فقال في حديث
مطر وحديث الآخر فقال في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في
حلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس لعلى لا تطمعه في
حقنا فقلت له يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة
المسلمين فتوفى عمر رضي الله عنه قبل أن يأتيه مال فيقضيناه وقال الحكم في
حديث مطر والآخر إن عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كله
فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا
كله.
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك ابن أوس أن
عمر رضي الله عنه قال ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما
ملكت أيمانكم.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن
عمر رضي الله عنه نحوه وقال لئن عشت ليأتين الراعي بسرو حمير حقه
أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله

عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم
عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين قال بمن ترون أن أبدأ فقيل له ابدأ؟ بالأقرب فالأقرب بك قال بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن كتاب صفة نهى النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب المدبر
أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه
سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجلا من بنى عذرة كان له غلام قبطي
فأعتقه عن دبر منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال (إذا كان
أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد
بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم) وزاد مسلم بن خالد في الحديث (شيئا).
أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر
رضي الله عنه أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (من يشتريه منى؟) فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فإعطاء
الثمن
أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر

رضي الله عنه قال أعتق رجل من بنى عذرة عبدا عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال (ألك مال غيره؟) فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يشتريه منى؟) فاشتراه نعيم
بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال (
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شئ فلأهلك فإن فضل شئ
فلذوي قرابتك فإن فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا) يريد عن يمينك وشمالك.
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي
صلى الله عليه وسلم (من يشتريه منى؟) فاشتراه نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا
قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير يقال له يعقوب (قال
الشافعي) رضي الله عنه هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر
رجل منا غلاما له فمات فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن
كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبى الزبير من سفيان ومع ابن جريج
حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره
وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد
يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث
عن أبي الزبير وفى حديث حماد عن عمرو وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد
بن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن لقى سفيان بن عيينة قديما أنه لم يكن يدخل
في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أنى وجدت في كتابي مات قال ولعل
هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظتها عنه

ومن كتاب التفليس
أخبرنا مالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما رجل أفلس
فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به).
أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول
أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن
أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره).
أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعسر بن عمرو
ابن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضى المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة في
صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل مات
أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه)

ومن كتاب الدعوى والبينات
أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة
أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه.
أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله
الكراء.
أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة
أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا قد اشتركا
فيه فقال عمر رضي الله عنه وال أيهما شئت.
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه
مثل معناه.

أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه.
أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشئ من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع.

ومن كتاب صفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم والولاء للصغير
وخطأ الطبيب وغيره
أخبرنا ابن عيينة بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يمسكن الناس على شيئا فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله عليهم.
أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن طارق بن
المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا فذكر
ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرني أن أدفع إلى طارق أو ورثة طارق
أنا شككت في الحديث هكذا

ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين
أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين.
أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة.

ومن كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة
أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (القطع في ربع دينار فصاعدا).
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك رضي الله عنه
وهي الأترجة التي يأكلها الناس.
أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شئ ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم.
أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال (القطع في ربع دينار فصاعدا)

أخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان أن رافع بن
خديج رضي الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا قطع في ثمر ولا
كثر).
أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع ابن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية
قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه فجاء
سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق. فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فأمر به رسول الله تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهلا قبل أن تأتيني به).
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث سئل مالك رضي الله عنه.
أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال (لا قطع في ثمر معلق فإذا أواه الجرين ففيه القطع).
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت
خرجت عائشة رضي الله عنها إلى مكة ومعها مولاتان وغلام لابن عبد الله ابن أبي
بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت
فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا وفروة وخاط عليه فلما
قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم
يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده

وقالت عائشة رضي الله عنها (القطع في ربع دينار فصاعدا)
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل
اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبى بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه
وكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه وأبيك ما ليلك بليل سارق
ثم إنهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة أبى بكر فجعل الرجل يطوف
معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند
صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه
فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضي الله عنه والله لدعاؤه على نفسه
أشد عندي من سرقته
أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس في قطاع الطريق
إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم
يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا
أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول (لرجم في كتاب الله حق على من
زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو
الاعتراف)
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع
امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي إلى امرأته

يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشياء ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى إلى الوليمة فأتاه فيهم أبي بن كعب

وأحسبه قال فبارك وانصرف.

أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: دعا أبى عبد الله ابن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال إني صائم

أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده

وكان ذلك في غير وليمة.

ومن كتاب البحيرة والسائبة
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق)
أخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لا يمنعك ذلك فاشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق)
أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.
أخبرنا محمد ابن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب)

أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا
يعصه)
أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة
السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم)
وكان الثقفي
ساق الحديث ثم ذكره.
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي إسرائيل
وهو قائم في الشمس فقال (ما له؟) فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا
أو يصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه
ولم
يأمره بكفارة.
أخبرنا سفيان بن عيينة عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن
عمر قال جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني
أصبت ما
لا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال رسول الله (
احبس أصله وسبل ثمره)

ومن كتاب الصيد والذبائح
أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى
عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما نصارى العرب
بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب
أعناقهم
أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي
رضي الله عنه أنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من
دينهم إلا بشرب الخمر.
أخبرنا حاتم والدراوردي أو أحدهما عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال
النون والجراد ذكى
أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت
والجراد
والدمان) أحسبه قال (الكبد والطحال)
أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن

رفاعة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله إنا ملاقوا العدو غدا وليست معنا مدى أنذكي بالليط؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر عليه اسم
الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الانسان والظفر مدى الحبش)
أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ فقال: نعم قلت أتؤكل: قال: نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال:
نعم
سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز.
سمعت الربيع يقول مات الشافعي رضي الله عنه سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجب وسئل عن سنة فقال نيف وخمسون سنة.
أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أعمر شيئا فهو له)
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العمرى للوارث)
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابي فقال له إني أعطيت بعض بنى ناقة حياته قال عمرو في الحديث وإنها تناتجت وقال ابن أبي نجيح في حديثه وإنها

أضفت واضطربت فقال هي له حياته وموته قال فإني تصدقت بها عليه قال فذلك أبعد لك منها.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه.
أخبرنا يحيى ابن حسان عن الليث بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة
أخبرنا عمى محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: إني لاسمع الحديث فأستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه منى سامع فيقتدى به أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عمن لا أثق به وقال سعد بن إبراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات.
أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا فقيل له إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة

ومن كتاب الديات والقصاص
أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرى أخبره أن مروان ابن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس؟ فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل فردني مروان إلى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء (قال الشافعي) رضي الله عنه: فهذا مما يدلك على أن الشفتين عقلهما سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار
أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قتل له قتيل
فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود)
أخبرنا الثقة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل أو مثل معناه.
أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع

ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أنا أحق من أوفى بذمته) ثم أمر به فقتل.
أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا.
أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بقتله فتكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار.
وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: دية كل معاهد في عبده ألف دينار
أخبرنا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح (لا يقتل مسلم بكافر) فقال هذا مرسل؟ قلت نعم.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحصبنا (قال الشافعي) هم الذين سألوه آخرا (قال الشافعي رضي الله عنه: فإن قال قائل ما الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على
العاقلة قيل أخبرنا الثقة (قال الربيع وهو يحيى بن حسان) عن الليث بن سعد

عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ولا يقبل منه صرف ولا عدل).
أخبرنا ابن عيينة عن علي ابن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألا إن في قتل العمد
الخطأ بالسوط مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها
أولادها)
أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن
إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه.
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المنى يصيب الثوب قال أمطه عنك قال أحدهما بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط.
أخبرنا الثقة عن علقمة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان

رطبا مسحه وإن كان يابسا حته ثم صلى فيه.
أخبرنا إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام.

ومن كتاب جراح الخطأ
أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما أن
في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في النفس مائة من
الإبل.
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبي بكر في الديات
في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (وفى النفس مائة من الإبل) قال ابن جريج
فقلت لعبد الله بن أبي بكر أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم؟
قال: لا.
أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه يعنى بذلك.
أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب موسى عن ابن
شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية
على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من
أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإن كان الذي أصابها من الاعراب

فديتها خمسون من الإبل ودية الاعرابية إذا أصابها الاعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق.
أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو ليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما هذا من إخوان الكهان)
أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أذكر الله امرءا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك ابن النابغة
فقال: كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضي الله عنه إن كدنا أن نقضي في
مثل هذا برأينا.
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان
أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى الانف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل
وفى المأموة ثلث النفس وفى الجائفة مثلها وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل أصبع مما هنا لك عشر من الإبل وفى السن خمس وفى الموضحة خمس.

ومن كتاب السبق والقسامة والرمي والكسوف
أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع ابن أبي نافع عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا سبق إلا في نصل أو حافر أو
خف)
أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا سبق إلا في حافر أو خف
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق
بين الخيل التي قد أضمرت.
أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل
بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل بن أبي
حثمة ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجهما فأتى محيصة
فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله
قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو

وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحيصة (كبر كبر) يريد السن
فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إما أن يدوا صاحبكم وإما
أن يؤذنوا بحرب) فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا (إنا والله ما
قتلناه) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن (تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم؟) قالوا لا قال (فتحلف يهود) قالوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضني منها ناقة حمراء.

ومن كتاب الكسوف
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
حزم عن الحسن عن ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن
عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا قال إنما صليت كما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقال (إنما الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا يخسفان لموت
أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منها كاسفا فليكن فزعكم إلى الله تعالى)
أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوصفت صلاته ركعتين
في كل ركعة ركعتين.
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله.
أخبرنا إبراهيم حدثني أبو سهيل نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

ومن كتاب الكفارات والنذور والايمان
أخبرنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد
بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل (لا
يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) قالت: هو لا والله، وبلى والله
أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب
عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا نذر في معصية الله ولا
فيما لا يملك
ابن آدم)

ومن كتاب السير على سير الواقدي
أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس عن جرير قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا أنى قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس (قال الشافعي) رضي الله عنه
: والذي يروى من حديث ابن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الديلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكا هو إحلالها وتلا (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس.
أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه (لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر) الشك من الشافعي رضي الله عنه

أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن قوما أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم
فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها فمنعوها أن
تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال (بئسما جزيتها أن نجاك الله عليها أن
تنحريها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم) وقالا معا أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته.
أخبرنا فضيل ابن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب أن
عمر بن الخطاب قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم وفى المجوسي بثمانمائة.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة ابن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن
المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني فقال سعيد قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف.

ومن كتاب جماع العلم
أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الله الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)) قال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

ومن كتاب الجنائز والحدود
أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن
رأيتم ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور)
أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص.
أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا.
أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين
عن أم عطية الأنصارية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها
ثلاثة قرون فألقيناها خلفها.
أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

غسل وكفن وصلى عليه.
أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم.
أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم.
أخبرنا سفيان عن الزهري وثبته معمر عن ابن أبي صعير أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال (شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم).
أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه.
أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير.
أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص.
أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير

يقول سمعت ابن عباس يقول: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه)) فقال سفيان
وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (
وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه صنع نحو ذلك.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن
مسكينة مرضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود
المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا ماتت فآذنوني بها) فخرج بجنازتها
ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبر بالذي كان من شأنها فقال (ألم آمركم أن تؤذنوني بها) فقالوا يا رسول
الله كرهنا أن نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها
وكبر أربع تكبيرات.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ أم القرآن بعد
التكبيرة الأولى.
أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال

صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق.
أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال
سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة
أخبرنا مطرف ين مازن عن معمر عن الزهري أخبرنا أبو أمامة بن سهل
أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن
يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شئ منهن ثم يسلم
سرا في نفسه.
أخبرنا مطرف ابن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبى أمامة.
أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة.
أخبرنا محمد بن عمر يعنى الواقدي عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنازة.
أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة.
أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش.
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت بن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما.
أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران ابن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه.
أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصاء لا تثبت إلا على قبر مسطح.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه.

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي
طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلى فغسلتها هي وعلى.
أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب
كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة.
أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
حثا
على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا.
أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا
هجرا)
أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول إن في
الله عزاء
من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا
فإن المصاب من حرم الثواب.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر
قال لما جاء نعى جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا لآل جعفر طعاما
فإنه قد
جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم) شك سفيان.
أخبرنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أظنه
عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (نفس
المؤمن

معلقة بدينه حتى يقضى عنه).
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ
عن نافع بن خبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد ذلك.
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الاسناد أو
شبيه بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بالقيام ثم جلس وأمرنا
بالجلوس.
أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن
عتيك أخبره عن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله
بن ثابت
فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
(غلبنا عليك يا
أبا الربيع) فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (
دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية) قال وما الوجوب يا رسول الله؟ قال (إذا مات).
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت.
أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبى الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن
سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد ان عند جدار
سعد فأصاب امرأة حبل فرميت به فسئل فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
به قال
أحدهما فجلد بأثكال النخل وقال الآخر بأثكول النخل.
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام
وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبى موسى الأشعري بأن

يسأل له عن ذلك عليا رضي الله عنه فسأله فقال علي رضي الله عنه إن هذا لشئ ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا) وقرأ عليهم الآية وقال (فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه)،

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم): قال محمد بن إدريس سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا.

أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفى والمختفية (قال محمد بن إدريس) وقد رؤيت أحاديث مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها.

ومن كتاب الحج من الأمالي
يقول الربيع في جميع ذلك حدثنا الشافعي
أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهل من بيت المقدس.
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء عن أبي
قلابة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال
ويلك وما شبرمة؟ فقال أحدهما قال أخي وقال الآخر فذكر قرابة به قال
أفحججت عن نفسك؟ قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة.
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية
عن أبيه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه إما قال قميص وإما قال جبة وبه أثر صفرة
فقال أحرمت وهذا على فقال (انزع) إما قال قميصك وإما قال جبتك
واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك).
أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن سعيد بن جبير
عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من خير ثيابكم البياض

فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم)
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
أخبرنا بن أبي يحيى عن أيوب ابن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا
أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نظر في المرآة وهو محرم.
وأخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم.
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار قال رأيت ابن عمر يرمى غرابا بالبيداء وهو محرم.
أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة.
أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان

رضي الله عنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم.
أخبرنا إبراهيم بن أبي يحبى عن عبد الله ابن أبي بكر رضي الله عنهما أن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا في عمرة القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون.
أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد
الرحمن عن مروان بن الحكم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن من الشعر حكمة)
أخبرنا إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه).
حدثنا عبد الرحمن بن الحسن ابن القاسم الأزرقي عن أبيه أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يدا وتؤخر
أخرى (قال الربيع) أظنه قال عمر رضي الله عنه شعر:
كأن راكبها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل
ثم قال (الله أكبر الله أكبر)
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قريش قتل
حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله
رضي الله عنهما وذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره إياهم بالاحلال وأنه صلى الله عليه وسلم وسلم
قال لهم (إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا)

أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.
وأخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن.
أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال أخبرني الفضل ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة.
أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر يلبى حتى يستلم الركن.
أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما وغير مستلم.
أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي على الأزدي قال سمعت ابن عمر يقول للحالق يا غلام أبلغ العظم وإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر.
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن.
أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة.

أخبرنا سفيان عن صدقة ابن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنهما اعتمرت في سنة مرتين أو قال مرارا قال قلت أعاب ذلك عليها أحد؟
فقال القاسم أم المؤمنين فاستحييت.
أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه اعتمر في سنة مرتين أو قال مرارا.
وأخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول أخبرني ابن أوس الثقفي قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما يقول أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعمر عائشة فأعمرتها من التنعيم قال هو أو غيره في الحديث ليلة
الحصبة.
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد ابن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبدا فقبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه.
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال وعثمان بن طلحة وأحسبه قال وأسامة فلما خرج سألت بلالا
كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره
وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة.
أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول وهو سليمان ابن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح وكان ثقة عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يصدرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت).

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر.
أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع عن جويبر بن حويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول يا أيها الناس أسفروا ثم دفع فكأني أنظر إلى فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه.
أخبرنا مسلم بن خالد بن عن ابن جريج عن محمد ابن قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين
تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوبهم قبل أن تغرب ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك).
أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس وتقول أشرق ثبير كيما نغير فاخر الله هذه وقدم هذه.
أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة أهل من المزدلفة إلى منى. حدثنا
الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام ابن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها
أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتى مكة فتصلى بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافيه.

أخبرني من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب
بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم
بن يناق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وراح فصلى بمنى
الظهر
(حدثنا الشافعي) قال والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شئ
أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم يعنى به.
أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة.
أخبرنا سعيد ابن سالم القداح عن أيمن بن نابل قال أخبرني قدامة بن
عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر
على ناقة
صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك. حدثنا سعيد بن سالم القداح
عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في الشق الأيمن.
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن (إلى هنا يقول الربيع
حدثنا الشافعي رضي الله عنه).

ومن كتاب مختصر الحج الكبير
من هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي رضي الله عنه.
أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم
يزل يلبى حتى رمى الجمرة.
أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن
الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم وكان ثقة أو
قوما حرما أصابوا صيدا
فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منا
جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد؟ فقال ابن عمر إنه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد.
أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم
عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يصدق بقبضة من
طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأى.

أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون
بن مهران قال جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا
منه فقال أحرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل على ما دون الاذنين منه
قال قبلت امرأة ليست بامرأتي قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك
الضالة لا تبتغى.
أخبرنا عبد الله ابن مؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن
عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجراة
إحدى نساء بنى عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبى حسين ننظر
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن
مئزره ليدور
من شدة السعي حتى لاقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول (اسعوا فإن الله عز
وجل كتب عليكم السعي) قرأ الربيع حتى إني لاقول.
أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن سالم عن ابن أبي ذئب عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم
طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه.
أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن
يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال
ويقبل طرف المحجن.
أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه (قال الشافعي) رضي الله عنه: وأخبرنا
مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة زاد أحدهما على الآخر
واجتمعا في المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كان أهل الجاهلية يدفعون من
عرفة قبل
أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير

فأخر الله عز وجل هذه وقدم هذه) يعنى قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس).
أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحويرث قال: رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع فرأيت فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه.
أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان يحرك في محسر ويقول:
إليك تغدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار مثل حصى الخذف.
أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن رجل من قومه من بنى تيم يقال له معاذ أو ابن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول (ارموا بمثل حصى الخذف).
أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى.
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء (من أجل سقايتهم)
أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض.

ومن كتاب النكاح من الاملاء
أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان
بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد
مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان بن الهميسع بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك بن أنس
عن
نافع عن ابن عمر.
وحدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار وزاد مالك في حديثه (والشغار أن
يزوج
الرجل الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته)
أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كانت
بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها شيئا إما كبرا وإما غيره
فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني وأنا أحللك فنزل في ذلك (وإن امرأة خافت من
بعلها نشوزا أو إعراضا) الآية قال فمضت بذلك السنة.

سمعت الربيع بن سليمان يقول كتب إلى أبو يعقوب البويطي أن اصبر
نفسك للغرباء وأحسن خلقك لأهل حلقتك فإني لم أزل أسمع الشافعي رضي الله عنه
يقول يكثر أن يتمثل بهذا البيت:
أهين لهم نفسي لكي يكرمونها ولن تكرم النفس التي لا تهينا
(قال أبو العباس الأصم فرغنا من سماع كتاب الشافعي يوم الأربعاء
للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من أوله إلى آخره من الربيع
قراءة عليه)

ومن كتاب النكاح من الاملاء
أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن ابن أم الحكم سأل امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فأبت فقال لأدخلن عليك فيه من ينقص حقك أو يضربه فنكح ثلاثا في مرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان.
قال سعيد بن سالم إن كان ذلك صداق مثلهن جاز وإن كان أكثر ردت الزيادة وقال في المحاباة كما قلت

ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه
قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبت فنكح عليها ثلاثة نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن (قال الربيع) هذا قول الشافعي رضي الله عنه (قال الشافعي) رضي الله عنه أرى ذلك صداق مثلهن ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح وبطل ما زاد على صداق مثلهن إن مات من مرضه ذلك لأنه في حكم الوصية والوصية لا تجوز لوارث.
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكان بينها وبينه قرابة.
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك.

ومن كتاب أدب القاضي
أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يقضى القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو
غضبان))
أخبرنا الثقة عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي
معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه (فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)
أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي
سعيد عن شريك بن أبي تمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله نشدتك بالله آ لله أمرك أن تأخذ الدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ قال (الله نعم).
أخبرنا ابن عيينة عن هارون بن رياب عن كنانة ابن نعيم عن قبيصة بن

المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال (نؤديها عنك)
وذكر الحديث.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام يعنى ابن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما آتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة
فصعد فيهما وصوب فقال (إن شئتما ولاحظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب).
أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا
قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم).

ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين
مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال أعلم أن
ذا من قوله وبعض كلامه
هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط.
(قال الشافعي) رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس
عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع.
(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
أخبرنا مالك عن إسماعيل ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل ذي ناب من السباع حرام)،
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال
أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر.
أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت نحرنا
فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه.

أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح
المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا حمى إلا لله ولرسوله)
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هنى على الحمى فقال له (يا هو ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الغنيمة والصريمة يأتي بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أهون على من الدنانير والدراهم وأيم والله لعلى ذلك إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا.
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن
زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلم ابتعثني الله إذا؟ إن الله لا
يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه).
أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا وأن عمر ابن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال أين المستقطعون؟ والعقيق

قريب من المدينة.
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم
القيامة).
أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق).
أخبرنا سفيان عن ابن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحيا مواتا من الأرض فهو له وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هلى لكم منى).
أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقي عن أبيه عن علقمة
بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال سنام الأرض
إن لها أسناما زعم ابن فرقد الأسلمي أنى لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة
وله سوادها ولى ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه إن إحياء الموات ما يكون زرعا أو حفرا أو
يحاط بالحدرات وهو مثل إبطاله التحجير يعنى ما يعمر به مثل ما يحجر.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر أستفتيه
فيه؟) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا
يأتيهن أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند
رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل؟ قال مطبوب قال ومن طبه؟ قال لبيد بن أعصم
قال وفيم؟ قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت راعوفة أو راعوثة شك

الربيع في بير ذروان قال فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (هذه الذي أريتها كأن
رؤوس نخلها رؤوس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء) فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعنى تنشرت قالت عائشة
فقال (أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس منه شرا) قالت ولبيد بن أعصم
رجل من بنى زريق حليف ليهود.
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن سمع بجالة يقول كتب عمر رضي الله عنه
أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وأخبرنا أن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها.

ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له
كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول (وأتموا الحج والعمرة لله)؟ فقال كيف تقرؤون إن
الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبأيهما
تبدؤون؟ قالوا بالدين قال فهو ذلك (قال الشافعي) رضي الله عنه يعنى أن التقديم جائز.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال إنما ورث أبا طالب
عقيل وطالب ولم يرثه على ولا جعفر قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب.
(قال الشافعي) قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في
الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع
عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليك
فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا شريكك في بيعك فأتى على عثمان فقال احجر
على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير.

ومن كتاب اختلاف على وعبد الله مما لم يسمع الربيع
من الشافعي
(قال الشافعي) أخبرنا بن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان
قال سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال
الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر (قال
الشافعي)
أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ
علي رضي الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح
على ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق (قال الشافعي) عن عمر بن الهيثم الثقة
عن شعبة عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا
رسول الله بأبي أنت وأمي إن أبى قد مات قال (اذهب فواره) قلت إنه مات مشركا
قال (اذهب فواره) فواريته ثم أتيته قال (اذهب فاغتسل).
أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت عليا
وهو يعسكر بدير أبى موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت إني أريد الصوم
قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة.

أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه قال إذا ركعت فقلت (اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت) فقد تم ركوعك.
أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث
الهمداني عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بين السجدتين (اللهم اغفر لي
وارحمني واهدني واجبرني)
أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح قال (اللهم أنج الوليد ابن الوليد
وسلمة بن
هشام وعياش بن أبي ربيعة).
أخبرنا ابن علية عن أبي هارون الغنوي عن حطان بن عبد الله قال علي رضي الله عنه
الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم إن
استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل
وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل وغيرها.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء ابن السائب عن عبد خير عن علي رضى
عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أن لها
الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.
أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال
سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء
فأردنا
أن نختصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ.

أخبرنا سفيان أخبرنا الزهري أخبرني الربيع ابن سبرة عن أبيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن ابن عوف اشترى
من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها.
أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد) ولا
يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن
عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير) من شعر يعنى الحبل
أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله
أخبرنا ابن علية عن عوف عن سيار بن سلامة أبى المنهال عن أبي بردة
الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الصبح ثم
ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة.
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل
به السير يجمع بين المغرب والعشاء.
أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك.
أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة الليل
مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)
أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله.
أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة)
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله.
أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من تمرة ساجدا فرأيت بياض إبطيه.
أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله ابن أخي يزيد الأصم عن عمه عن ميمونة
أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما
يجافى.
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال
تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة، وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك.
أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة برد.
أخبرنا ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا

يسجد في صلى الله عليه وآله ويقول إنما هي توبة نبي.
أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها يعنى في صلى الله عليه وآله.
أخبرنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله في الصلاة على الجنازة لا وقت ولا عدد.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشي أربعا.
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج.
أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة فقال (أما تريدين الحج؟) قالت إني شاكية فقال (حجى واشترطي أن محلى حيث حبستني)
أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة يا ابن أختي هل تستثنى إذا حججت؟ قلت ماذا أقول؟ قالت قل (اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة)
أخبرنا ابن عليه عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله يعنى أنه أمر بإفراد الحج قال قلت كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القرآن.

أخبرني عمى محمد بن علي بن شافعي عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن الحسين أو غيره عن مولى لعثمان بن عفان قال بينا أنا مع عثمان في مال له بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلا يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح؟ ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا؟ فنظرت فقلت أرى رجلا معمما بردائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فآذاه نفح السموم فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال بكران من إبل الصدقة تخلفا وقد مضى بإبل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمى وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين إلى الماء والظل ونكفيك فقال عد فقلت عندنا من يكفيك فقال عد إلى ظلك ومضى
فقال عثمان من أحب أن ينظر إلى القوى الأمين فلينظر إلى هذا فعاد إلينا فألقى نفسه.
أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه لبى على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت والله أعلم.

تم كتاب المسند مقابلا على النسخة الأميرية المقابلة على نسخة عتيقة أحضرت من الأقطار الشامية لهذا الغرض
وكتب عليها سمعات الأئمة المحدثين بخطوطهم وأسانيدهم وآخر سماع منها مؤرخ سنة سبعمائة وأربع وثمانين هجرية
فرضى الله عنهم ونفعنا بهم آمين.
وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين